الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: مكدور نورة

تحت عنوان

الحماية القانونية للطفل اليتيم

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن حميدوش نور الدين	جامعة محمد بوضياف	رئيســـا
الأستاذ محمد الطاهر بلموهوب	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
الأستاذ: بلمقروف محمد	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية :2019/2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾

سورة الضحى الآية 9

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»

رواه إبن ماجه 2/1213.

شكر وعرفان

الحمد لله أولا والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أما بعد :

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي والمشرف بلموهوب محمد الطاهر

الذي نورني في خطتـــــــي وعملي .

وأتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة وكل الإحترام لهم لأنهم أشرفوا على

مراجعة مذكرتي ومناقشتها .

وأتقدم بالشكر الى كل من وقف إلى جانبي وساندني و شجعني وساهم في

إنجاز هذه المذكرة .

شكـــــرا لكم جميعا

الإهداء

إلى من أنعم الله عليه بنعمة الإسلام، وذاق حلاوة الإيمان

أهدي عملي هذا إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم

ولكل الأيتام.

مقدمة

مقدمـة

قال اللـه تعالـى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴿٤٦﴾ ﴾[1] الله عز وجل كرم الإنسان و حفظ كرامته و نسله برزقه بالأطفال بإعتبارهم زينة حياة الدنيا لدى الآباء فالطفولة هي مرحلة عمرية لا يستغنى فيها عن أبويه بل يكون بحاجة إليهما يحتاج إلى عناية الأم و عطفها و رعاية الأب و عطائه كضرورة للبناء .

نجد أن الشريعة الإسلامية خصت إهتمام واسع بالأطفال بشكل عام و الأيتام بشكل خاص، فاليتيم يعاني من ضعفه بصفته طفلا ، إضافة إلى ضعف ناجم عن فقد أباه و القائم عليه،فإذا تم إهماله كليا، قد يخلق لديه جملة من الأحاسيس السلبية التي من شأنها أن تولد فيه السخط على المجتمع و يكبر لديه غريزة الانتقام و لأجل ذلك شرع الله تعالى جملة من الحقوق التي فاضت بها النصوص الكتاب و السنة تحث على الإحسان إليهم و العطف عليهم و تدعو إلى تلبية حاجياتهم و توفير الرعاية لهم حتى ينشئوا نشأة صحيحة التي تسهل لهم إندماج في المجتمع .

ظاهرة اليتم من الظواهر القاسية التي تعاني منها البشرية ، و إن إهمالها و عدم التصدي لها بما يرضي الله و الضمير سوف يؤدي إلى مخاطر تؤثر على المجتمع .

و لذلك لابد من رعاية الطفل اليتيم بتلبية حاجياته الأساسية و المتجددة من رعاية صحية و حماية و توفير الغذاء و الملبس و العطف و إشعاره بالأمان و توفير له المسكن و كل هذه الحالات مكرسة في الشريعة الإسلامية التي أعطت للأيتام حظ كبير من هذه العناية و حفظ حقوقهم و صيانتها و الحث على الإهتمام به و رعايتهم في جميع شؤونهم .

لهذا نجد أن الإنسانية بدأت تدرك أهمية رعاية هذه الفئة و تسعى بكل السبل بتوفير الحاجيات المادية و الإجتماعية و توفير مؤسسات ، و نظرا لما أبرزته الشريعة الإسلامية من أحكام من أجل حماية الطفل اليتيم ، فبادرت الإنسانية في رعاية الأيتام و العمل على توفير حاجيات الطفل و خاصة حمايته من كل أذى و جرم و ذلك بوضع تشريعات و إتفاقيات تبرز حماية الفئة و آليات حمايتها التي تضمن له حياة كريمة آمنة حتى يكون بناءا و تعمير لا معول و تخريب .

-أهداف الموضوع :

---

[1]-سورة الكهف الآية 46.

إبراز مدى حاجة الطفل اليتيم إلى عنايـــة و حماية قانونية خاصـــة و متميـــزة عن بقية الأطفال .

-أسباب إختيار الموضوع :

- اليتـــم ليس بظاهـــرة نادرة ، قد جـاء في تقـرير منظمة اليونسيف سنة 2018 أن عـدد الأيتـام في العالم 145 مليون ، فلاحظت أن موضوع الحماية القانونية لطفل اليتيم أهمية عظيمة و جليلة لذلك إخترته لتوضيح و إبراز مدى حاجـــتة الطفل اليتيم للحماية و تعريف المجتمع المسلم خاصة و العالم عامة .

-الإشكالية المطروحة :

إلى أي مـــــدى وفق المشـرع الجزائري و إتفاقية حقوق الطفل و التشريعات العربية في توفير الحماية القانونية للطفل اليتيم ؟

-منهج البحث:

إعتمدت في هذا البحث منهج إستقرائـــي و وصفي : تستفاد الحماية القانونية للطفل اليتيم من إستقراء القوانين الجزائرية و دساتيرها و الإتفاقيات الدولية و التشريعات العربية .

-الدراسات السابقة:

- حسب إطلاعـي فلم أجد بحثا مستقلا يخـــص هذا الموضوع في القانون الوضعي و إنما عولـج هذا الموضـوع في إطار الشريعة الإسلامية بكثرة فكل المراجع كان مصبهـا رعاية الطفـل اليتيم في الفقه الإسلامي و المواثيق الدولية و الحماية القانونيـة للطفل اليتيـم في التشريـع الجزائري مركزا عى قانون العقوبات و لذلـــك إرتأيت أن أجمع بين هذه المراجع و أحصـــل على هذا البحث .

-خطة البحث :

جاء في البحث مقدمة وفصلين بمبحثين لكل فصـل و خاتمة ، تناولت في الفصـل الأول حمايـــة الطفل اليتيم في التشريع الجزائري ، المبحـــث الأول ماهية الطفـل اليتيـــم و في المبحـث الثاني حماية طفل اليتيـم في قانون الأسرة و قانون العقوبات و قانون حماية الطفل و في الفصـل الثاني حماية الطفل اليتيم في إتفاقية حقوق الطفل لسنـــة 1989 و بعـض التشريعـات العربيـة و نماذج عن جمعيات تعنى باليتامى في المبحـث الأول حماية طفل اليتيم في إتفاقية حقـوق الطفل لسنة 1989 وفي بعـــض التشريعـات العربية وفي المبحـث

الثانـــي تناولت نماذج عن جمعيات رعت و إهتمـــت بحماية الطفل اليتـــيم و اخترت جمعية الخيرية إيثار لعملها المجتهد الجبار التي إقتـرحت حمايـــة الطفل اليتيـم في قانون خاص به و مبرة الإمام الخوئي لتجسيدها حمايـــة الطفل اليتيـــم المكرسة دوليا على أرض الواقع .

فجاءت الخطة كالأتي :

مقدمة :

الفصـــل الأول: حماية الطفل اليتيم في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الطفل اليتيم.

المطلب الأول: مفهوم طفل اليتيم.

المطلب الثاني: رعاية الطفل اليتيم شرعا .

المبحث الثاني : حماية الطفل اليتيم في قانـون الأسرة و قانون العقوبات و قانون حماية الطفل .

المطلب الأول : حماية الطفل اليتيم في قانون الأسرة و قانون العقوبات.

المطلب الثاني: حماية الطفل اليتيم في قانون حماية الطفل 15-12 .

الفصـــل الثاني : حماية الطفل اليتيم في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و في بعض التشريعات العربية و نماذج عن جمعيات تعنى باليتامى .

المبحث الأول : حماية الطفل اليتيم في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و في بعض التشريعات العربية.

المطلب الأول :حماية الطفل اليتيم في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

المطلب الثاني : حماية الطفل اليتيم في بعض التشريعات العربية .

المبحث الثاني : نماذج عن جمعيات تعنى باليتامى.

المطلب الأول : جمعية الخيرية ايثار الوادي بالجزائر.

المطلب الثاني : مبرة الإمام الخوئي ببيروت.

الخاتمة.

الفصل الأول

الفصل الأول : حماية الطفل اليتيم في التشريع الجزائري

الطفل نعمة أنعمها الله علينا فهو المستقبل ولذلك خصصت له حماية.

المبحث الأول:ماهية الطفل اليتيم

المطلب الأول : مفهوم الطفل اليتيم

أولا:تعريف الطفل :

1-لغة : الطفل بكسر الطاء، (الصغير من كل شيئا عينا كان أو حدثا) و المصدر الطفل بفتح الطاء والفاء ، والطفال و الطفولة و الطفولية ، و الطفل مولود مادام ناعما والولد حتى البلوغ و هو للمفرد المذكر[1].

2- إصطلاحا: يطلق على المفرد و المثنى و الجمع، و يقال للإنسان طفل ما لم يراه يراهق الحلم، أي ان طفولة الانسان تنتهي بالبلوغ[2].

3- شرعا: جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة و ذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾[3]. و الحلم يعني الإحتلام و البلوغ في الشريعة هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات، و البلوغ في الفقه الاسلامي هو البلوغ الطبيعي بالسن 15 عاما عند جمهور الفقهاء للصغير و الصغيرة على السواء[4].

4 - قانونا:عرفته

أ- المادة 40 من القانون المدني: (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة).

---

[1]-عبد الحميد عماري ، حق الطفل في الحماية على ضوء احكام الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة ، ص 4 .

[2]-عبد الحميد عماري، المرجع نفسه ، ص 4.

[3]-سورة النور الآية 59.

[4]- حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون الدولي ،دار الفكر الجامعي إسكندرية ، طبعة الأولى ، سنة 2005 ، صفحة 24.

ب- المـــادة 2 مـن قانون حماية الطفل 15-12 (الطفل: كل شخص لم يبلـغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة).

ثانيا : تعريف اليتيم

أ- لغــة :

اليتم هو الإنفراد ، و يقـــــولون لكل منفرد يتيم ، و يقال لما إنفرد و عز نظيره يتيم و منه سمــي اليتيم يتيما قال إبن عاشو (و أطلقه العرب على من فقد أبوه في حال صغره كأنه بقي منفردا لا يجد من يدفع عنه) فاليتم من فقد العائل وهو في حاجة إليه[1].

ب- شرعا :

قال إبن العربي : هو إسم لكل من لا أب له من الأدميين حتى يبلغ الحلم فإذا بلغــه خرج عن هذا الإسم و صار في جملة الرجال[2].

جـ- أنواع الطفل اليتيم:

اليتيم مصطلح واسع و لا يقتصر على من فقد أبويه أو أحدهما أي اليتيــم الحقيقــي فيمكن أن يلحـق به الأطفـال الذيـن فقدوا أبائهـم بغير الموت، كالفقر و الأسـر و البـــعد بجامع علة فقد الأب في كليهما و أثاره على الأطفال فتسري عليهم أغلب أحكام اليتامـــى الحقيقين أو بعضها على تفاوت وينقسم اليتيم إلى نوعين:

1- اليتيم الحقيقـــي : تطلق هذه الصفة على كل طفل فقد أباه، ســـواء كان ذكرا أو أنثى و هو دون سن البلوغ[3].

---

[1]-حسيني لطفي ، حقوق اليتيم في الفقه الاسلامي و المواثيق الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم شريعة و قانون ، تخصص شريعة وقانون ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص5.

[2]-حسيني لطفي، المرجع نفسه، ص06.

[3]-تسنيم حسن استيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي،أطروحة مكملة لمتطلبات رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس بفلسطين، كلية الدراسات العليا ، سنة 2007، ص 12.

2- اليتيم الحكمي: يأخذ كل طفل صفة اليتيم إذا فقد معليه وحاميه وراعيه، ويمكن أن يقاس عليه الأطفال الذين لهم أباء أحياء و لكنهم بعيدون عنهم في الحقيقة، إما لإنشغالهم و إما لإهمالهم و تركهم في هذه الحياة القاسية.

يمكن إعتبار هؤلاء الأطفال المتخلى عنهم في حكم الأيتام من الناحية الفعلية[1]، و من هنا جاءت تسمية اليتيم الحكمي ، لأنهم بحاجة إلى الحنان و الرعاية و المساعدة و النفقة كالأيتام الحقيقيين ، و نذكر من أهمهم : اللقيط و هو الطفل الذي يلقي به أحد والديه في الشارع متنصلا من تحمل المسؤولية ، بالإنفاق عليه و بكفالته (واللقيط كل صبي ضائع لا كافل له) ، وكذلك أيضا أبناء الزنا و الأبناء المعاقون إعاقة يعجز الآباء عن تحمل نفقات رعايتهم.

المطلب الثاني : رعاية الطفل اليتيم شرعا

كان اليتم قبل الاسلام يعيش في بيئة لا ترعى حقا و لا تحمي ضعيفا بشكل عام وكانت تؤكل أموال اليتامى من قبل أوليائهم على مرأى من الناس حتى جاء الإسلام وحدد حقوق الناس و منهم اليتامى و وضع الأداب و القواعد التي ترعى حقوقهم وتؤمن رعايتهم رعاية سليمة و قد أوصى الباري تعالى في محكم تنزيله باليتيم فذكره أربع وعشرين مرة في إثنتي عشر سورة إشتملت على أربعة و عشرين أية نذكر منها:

قال الله تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴿٢٢٠﴾ ﴾[2]

الله عز وجل حثنا بعدم قهر اليتيم أو إيذائه بالسب أو الشتم[3].

قال الله تعالى :﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾[4]

---

[1]- تسنيم حسن استيتي، المرجع السابق، ص 12.

[2]- سورة البقرة الآية 220.

[3]-تسنيم حسن استيتي، المرجع السابق، ص 13.

[4]-سورة النساء الآية 02.

أي أعطوا الأيتام أموالهم التي تحت أيديكم و لا تأكلوا أموالهم بضمها إلى أموالكم فإن ذلك يعتبر ذنبا كبيرا .

قال الله تعالى:﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ ﴾[1]

فقد جعل الله زجر اليتيم و قهره من علامات التكذيب بالدين و حذر من الإساءة إليه بأي وجه من الوجوه و مراعاتهم لحالتهم النفسية .

قال الله تعالى:﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾[2]

حذر الله تعالى من الإساءة إلى اليتيم و أمر بالإحسان إليه و التلطف به.

فنجد الشريعة الإسلامية أولت عناية فائقة باليتيم و حثت على رعايته و المحافظة على أمواله و حذرت من التجاوز على حقوقه و من جهة أخرى فقد منحت المحسنين بتهذيب اليتيم و تأديبه كما يراعي الوالد أبنائه، و أوجب الإسلام رعاية اليتيم و حمايته **لقوله تعالى:**﴿ ۞وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ۝٣٦ ﴾[3]

---

[1]-سورة الماعون الآية 01-02.

[2]-سورة الضحى، الآية 09.

[3]-سورة النساء الآية 36.

المبحث الثاني: حماية الطفل اليتيم في قانون الأسرة وقانون العقوبات و قانون حماية الطفل

أوجد المشرع الجزائري عدة آليـــات لحمايـــة اليتيـم من كافة المخاطر و الجرائم نذكر منها على سبيل المثال و الأهم .

المطلب الأول: حماية الطفل اليتيم في قانون الاسرة و قانون العقوبات

لقد حظي الطفل اليتيم بحمايـة و رعاية في الدساتير الجزائرية و القوانين نظرا لضعفه و عجزه عن حماية نفسه نذكر منها:

أولا: حق الحياة :

يعتبر حـق الحياة من أهـم الحقـوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، نجد أن الشريعـة الإسلامية أولت إهتماما بحياة الطفـــل و هو جنينـا و بعد الولادة ، فحق الحياة حـــق مقدس و هي نعمـــة من الله تعالى على عبده ، فلا يمكن لأي مخلوق أن يسلبه إياها و كل إعتداء يعتبر جريمة، و يجب على سائر الأفراد أولا و المجتمع ثانيا ، و الدولة ثالثا ،حمايـة هذا الحق من كل إعتداء **قال الله تعالـى:**﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾﴾ [1]

إذ نصت المادة 259 من قانون العقوبـات الجزائـــري علـى أنه (قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة) ، فصياغة المادة توحـي بأن قتـــل الأطفال المعتبـر هو المقتصر على الطفل حديث العهد بالولادة[2].

تنص المادة 261 من قانون العقوبـات على أن (يعاقـــب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل ، أوقتل الأصول ، أو التسميـم و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنهـــا حديث العهـد بالولادة بالسجـــن المؤقـــت من عشـر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة) .

---

[1]-سورة المائدة، الآية 32.

[2]- علي قصير و فريدة مزياني ، الحماية القانونية للطفل اليتيم في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث و الدراسات – العدد(18) – السنة (11) – صيف 2014، ص 247 .

حقيقـــة أن قتل الأطفال من قبل الوالدين الشديدي الفقر أو غير المتزوجين للتخلص من الطفل غير المرغوب فيه في تزايد مستمـر في وقتنا الحالي، دون أن ننســـى المجتمع الذي يمارس جريمة قتل الأطفال لتجارة بالأعضاء.

مع ذلك فالمشرع الجزائري سهر على حماية حيـاة الطفل بوضـع أســس مستمــدة من الشريعة الإسلامية واليتيم كسائر البشر معني بهذا الحق.

فحماية حياة اليتيم تستلزم الحماية والرعاية من المجتمع خاصة و الدولة عام.

ثانيا:النسب:

بمجــرد بث الروح في الجنين و خروجه إلى الدنيا حيا ، فيكون لــه حق على والديه أن يثبتا له النسب لما سيترتب عن ذلك من حقوق له ، و لما كان محــل النسب هو الولد لا يجيء إلا بعد مخالطة جنسية بين الرجل و المرأة و حمل هذه الأخيرة، ثم ولادة يجـــيء بعدها ثبوت النسب الذي يكون حال قيام الزوجيـــة أو بعد إفتراقهمـا، و هذا لا يكـون إلا إذا ولدته في فترة معينة إقتضى ذلك بيان الأمور الآتيـة: مدة الحمل، إثبـات الولادة ثم الطـرق التي يثبت بها النسب وتناولتها المواد من 40 الى 45 من قانون الأسرة.

أ – وسائل إثبات النسب :

إثبات النسب للأم سهل بسبب الحمل و وضع المـــــرأة إلا أن إثبات النسب للأب ليس دوما بالأمر البسيط و لهذا حـــددت الشريعة الإسلامية وسائل لذلك ذكرتها المادة 40 من قانـون الأسرة يثبت النسب بالزواج الصحيـــح أو بالإقـــرار أو بالبينة أو بنكـاح الشبهة أو بكل زواج ثم فسخه بعد الدخول طبقا للمـــواد : 32،33،34 من هذا القانـــون ، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب .[1]

الزواج الصحيح :

هـو النكاح المحتـوي على ركن الرضـا نصـت عليه المادة 9 و الشروط من الأهليـة والصداق و الولي والشهود التي تناولتها المادة 9 مكرر مع إشتراط غياب الموانع الشرعية.

[1]- **بو بكر خلف** ، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري و قوانين الأسر المغاربية دراسة مقارنة،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السادس ،مداخلة ضمن ملتقى الدولي السادس ،جامعة محمد خيضر بسكرة يومي 13-14 مارس 2017 ، ص **69**.

نكاح الشبهة:

مثل الزواج بإحدى المحرمـات طبقا للمادة 34 من قانـــون الأسرة الجزائري و كذلك النكاح على زواج قائم أو تصور الزوج لزوجة ليست لزوجته[1].

و كل زواج ثم فسخـه بعد الدخول وفقا للمـواد 32 ،33 ،34 من قانـون الأسرة مثل الزواج مع عدم الرضا.

الإقرار :عرفتـه المادة 341 من قانون المدني الجزائري " إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة "[2]،و هذه الوسيلـة تفهم من المادة 44 من قانون الأسرة " يثبـــت النسب بالإقرار بالبنوة أو لأبوة أو الأمومة لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل و العادة "[3].

البينة : تفهـــم من المادة 336 من قانون المدني و هـو كل دليل يؤكد وجود واقعة مادية وجودا ماديا بواسطة السمع أو البصر مثل : شهادة الشهود .

الطرق العلمية مثل تحليل الجينات الوراثية الحمض النووي أو فصائل الدم و هي معروفة لدى القضاء كالخبرة.

ب ــ شروط إثبات النسب :

تتحدد فيما نصت عليه المواد 41 و 42 من قانون الأسرة:

1 – أن يكـون الزواج شرعيا ، كما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون يفترض أن يكون حسن النية أي عدمالعلم بتحريم هذا الزواج .

2– إمكانية الإتصال أو التلاقي بين الزوجين .

3– عدم نفـي نسب الولد بالطرق الشرعية و هي اللعان أن يتهـــم الزوج زوجتـــــــه بالخيانة الزوجية أثناء قيـــــام الرابطة الزوجيـة مع أربعة شهادات و علـــى ذلك فيتم اللعان بالطريقة الشرعية في المسجد العتيق خلال ثمانية أيام من العلم بالحمل و يثبـت ذلك بحكم قضائي[4] فالمادة 41 من قانون الأسرة تنص (ينســـــب الولد لأبيه متـى كان الزواج شرعيا و أمكن

---

[1]-بوبكر خلف، المرجع السابق، ص70.

[2]- المادة 341 من القانون المدني.

[3]- المادة 44 من أمر05-02 المؤرخ في 27/فبراير/2005 يعدل و يتمم قانون رقم 84 /11 المؤرخ في 09/يونيو/1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 مؤرخة في 27/ فبراير / 2005.

[4]-بوبكر خلف، المرجع السابق، ص70.

الإتصال و لم ينفه بالطرق الشرعيـــة)[1]، كما أشارت المادة 138 من نفس القـــانون تنص على أنه (يمنع من الإرث اللعان و الردة)[2] ، أي عدم النسب و الإرث .

4- أن تقـع الولادة بين أدنى و أقصى مدة الحمل : أي مـــن 6 اشهر الى 10 أشهـــر وما نصت عليه المادتين 42 و المادة 43 (ينســب الولد لأبيه إذا وضــع الحمل خـــلال 10 أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة)[3].

5- ألا يكون آت من الزنى :

فلا يمكن نسبته لأبيه بل ينسب إلى أمه و لكـــن ثبت من الإجتهادات القضائيـــة الصادرة عن المحكمة العليا يمكن إثبات نسب الولد لأبيه بالطرق العلميـــة و هذا ما أشارت إليه مدونة الأسرة المغربية في المادة 156 (إذا تمت الخطوبة و حصل الإيجاب و القبول و حالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج و ظهر حمل بالخطوبة ينسب للخاطب للشبهة إذا توافـــرت الشروط التالية:

- إذا إشتهرت الخطبة بين أسرتيهما و وافق ولي الزوجة عليها عند الإقتضاء.
- إذا ثبت الحمل وقع أثناء الخطوبة.
- إذ أقر الخطيبان أن الحمل حصل منهما .
- تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن .
- إذا أنكـــر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه أمكن اللجوء الى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

هذه المادة لم ترد في الفقه الإسلامي و لا في القوانين العربية الاسلامية [4].

ج – تجريم إنكار النسب أو إدعائه :

كما سبق و قلنا أن النســـب هو إلحاق الولد بوالديه أو باحدهما و ثبوت النسب حق لكل إنسان و أن إنكاره أو إدعاء النســـب بدون وجـه حق يعد عملا مخالفا للشرع و مجرم قانونا جرم إدعاء النسب أو التبني لقوله تعالـــى " أدعوهم لأبائهـــم هو أقسـط عند الله فإن لم تعلموا أبائهم فإخوانكم في الدين و مواليكم " يثبـت أن الله عز و جل ينهـــي عن النبـــي

---

[1]- المادة 41 من قانون الأسرة.

[2]- المادة 138 من قانون الأسرة.

[3]- المادة 43 من قانون الأسرة.

[4]- حسيني لطفي ، المرجع السابق ، الصفحة 51.

و يوجـب إسناد الطفـــل لأبيه و هذا ما أخذ به المشـرع الجزائري في المادة 46 من قانون الأسـرة و جرمه بموجب المادة 321 من قانون العقوبات.

ثالثا :النفقـــــــة:

النفقة هي أثر من أثار الزواج و الطلاق تناولتها المواد 74إلى80 من قانون الأسرة.

1- تعريف النفقة:

أ- لغة: أنفق المال أي أنفذه و أفناه ، هي ما أنفق على النفس و العيال [1].

ب- إصطلاحا: هو بذل المال على الأسرة أو الأقارب أو من تجب النفقة عليهم قانونا[2] .

2- مشتملاتها:

نصت عليها المادة 78 من قانون الأسرة (تشمل النفقـــة : الغذاء و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة) [3].

أي على ضروريات الحياة التي لا تستقيم المعيشـة العادية بدونـها و التي تمكن من دفع الهلاك عن الشخص،و حسن ما فعل المشرع الجزائري بإلزام توفير الغذاء و الكسوة والعلاج والسكـن حيث تكلم عن العموميات .

3 – وجوبها:

نصت عليها المادة 75 من قانون الأسرة(تجب نفقة الولد على الأب ما لـم يكـن له مال فبالنسبـــة للذكور إلى سن الرشد و الإنـــاث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الـولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقـــط بالإستغناء عنهـــا بالكسب)، و كذلك إذا كان بطالا بشرط أنه بحث عن عمل و لم يجده .

كما يمكن أن تنـقل نفقة الأولاد إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك في حالة عجـــز الأب حسب ما نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة[4].

---

[1]-حنان قرقوني ، رعاية اليتيم في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى، سنة2003 –1424 ص 67.

[2]- بوبكر خلف ، المرجع السابق، ص 72.

[3]- المادة 78 من قانون الأسرة.

[4]- بوبكر خلف ، المرجع السابق، ص 72.

4- دعاوى بسبب النفقة:

يفهم من نص المادة 53 من قانون الأسرة أنه يمكن إلزام الأب بالإنفاق عن طريق حكم قضائي مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

كما نصت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة (يجـــوز للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابيـــر المؤقتة و لاسيمـــا ما تعلـق منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و السكن) من هاتين المادتين نجد أن القانون كرس أنواع دعاوى بسبب النفقة الزوجية[1].

5- إستحقاق النفقة و مراجعتها :

نصت عليها المادة 80 من قانون الأسرة (تستحـق النفقة من تاريخ رفـــع الدعوى و للقاضي أن يحكـم بستحقاقهـا بنـاء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى) و مراجعة النفقة نصت عليها المادة 79 من نفس القانون(يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفيـــن و ظروف المعاش و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم) .

6- تجريم إمتناع عن دفع نفقة الطفل اليتيم :الطفل بقدر ما هو محتاج من تحتضنه و يوفر له كامل مستلزماته من طعام ومسكن و لباس للنفقة أثر كبير إذ تساهم في بناء نفـــس الطفل و إستقراره الأسـري و أن الإلتزام بتقديم النفقة للطفل تصونـــه من المذلة و المهانة و سؤال الغير إذ يلتـــزم بالنفقة المسؤول عليها حتى إن كان معسرا.

تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغـرامة من 500 إلى 5000 دج كـــل من إمتنـــع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزام بدفع النفقة إليهم)[2] ، و يفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس،و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقـــبولا من المديـــن في أيـة حال من الأحوال و المحكمـــة المختصة بالجنح المشار إليها محكمة موطـــن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة .

---

[1]-بوبكر خلف ، المرجع السابق ، ص 73.

[2]-المادة 331 من قانون 14-01 المؤرخ في:4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات.

7 – **حق اليتيم في توفير مسكن** :من حق كل الطفل اليتيـــم أن يوفر له مسكـــن و هذا عيـــن ما ذكره القرآن الكريم في إلتفاتة رحيمة لهذه الفئة فقال تعالى مخاطبا سيدنا محمد عليه صلاة و سلام ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ ﴾[1]، فقد إمتـن الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه و سلم بإيوائـه و من تمام نعمة لإيواء أن يتربى اليتيم في كنـف أسرة و يعيـش في جو عائلي سليم ، و هذا ما جاء به الدستور الجزائري الذي نـص على إنجاز مساكن للفئات المحرومة من السكن في دستور 2016 المادة 67(تشجع الدولة على إنجاز المساكن ،و تعمل الدولـة على حصـول الفئات المحرومة من السكن).

وأرى الأولى أن يربـــى اليتيـم في أســرة أحد أقاربه بدليل **قوله تعالى:**﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ ﴾[2]، و إن لم يوجد له قريب يكفله يفضل أن تكفلـه أسرة غريبة بشرط أن تكون مسلمة و صاحبة خلق و ديـن و عفـة حتى يتربى اليتيـــم في كنفها تربية صالحة فهذا أفضل من وضعه في مركز الأيتام ، لأهمية الحياة الأسرية و ما تضفيه على اليتيم من إستقرار.

رابعا: الحضانة:

1- تعريفها :

أ- **لغة:** حضن الصبي، و يقال:يحضنه حضنا أي رباه، و الحاضن و الحاضنـة هما الموكلان بالصبي يحفضانه و يربيانه، و الحاضنة هي التي تربي الطفل و ترعاه[3] .

ب- إصطلاحا : هـــي القيام على تربيـــــة الطفل و الإلتزام بشـؤونه ممن له الحق في ذلك شرعا[4].

ج – قانونا:عرفتها المادة 62 من قانون الأسرة(الحضانة هي رعاية الولـد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حماية و حفظه صحة وخلقا).

يتضح مما سبق أنه لا يوجد فرق جوهري في التعريفات حتى المشرع الجزائري إستمـد التعريـف من الشريعـــة الإسلاميـــة فكلها تصب في مصب واحد أن الحضانة هي العناية بالمحضـــون و السهر على راحته و العناية به من جمـــيع جوانب حياته حتـــى يبلغ قويا في بدنه و عقله ليصبح عضوا نافعا في مجتمعه.

---

[1]-سورة الضحى ، الآية 6.

[2]-سورة البلد، الأية 15.

[3]-حنان قرقوني، المرجع السابق، ص 45.

[4]-حنان قرقوني ، المرجع نفسه، الص 45.

2 – حكمها: الحضانة واجبة شرعا و قانونا و هي حق مقرر للولد و الحاضن على حد السواء لأن المحضون يهلك بدونها ، فتجب لحفظه من الهلاك و هي أوجب للطفل اليتيم و ذلك لضعفه و صغره و عجزه عن القيام بالأمور نفسه.

المادة 64 من قانون الأسرة نصت على أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب في حالة إذا تزوجت الأم بغير قريب محرم أو إذا تنازلت عن ذلك، المادة 66 من نفس القانون أعطت الحضانة للجدة الأم ثم جدة الأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون[1] .

يتضح أن المشرع الجزائري أخذ من الشريعة الاسلامية أولى برعاية الطفل المحضون لوالدته لأنها أحن عليه من غيرها فشفقتها لا تعد لها شفقة و عطفها لا يقاربه عطف لهذا إستحقت أن تكون في المرتبة الأولى و مع ذلك فإن هذا الترتيب ليس من النظام العام يمكن تعديه و ذلك بالإستعانة بالخبرة و المرشدة الإجتماعية للوصول إلى ذلك.

3– شروط الحاضن: نظرا لأهمية الحضانة بالطفل اليتيم و الذي بحاجة إلى من يرشده إلى طريق الصواب نجد أن الحاضنة ليست بالأمر السهل، لنمارسها لابد أن تتوفر فيها شروط معينة وهي مقررة شرعا و قانونا.

أ– البلوغ: فلا حضانة لصغير لأنه عاجز عن رعاية نفسه فهو عاجز عن رعاية غيره من باب أولى، والأولى أن الحضانة من باب الولاية و الصغير ليس من أهل الولاية لأن من منحت له الحضانة منحت له الولاية قضاءا .

ب– العقل: فلا حضانة لمجنون و لا معتوه، لأنهما ليسا من أهل الولاية و الحضانة من باب الولاية، و هما عاجزان عن رعاية غيرهما .

ج– الأمانة: فلا حضانة لفاسق لأن الحضانة ولاية، ولا ولاية له لأنه غير مأمون فيحتمل ألا يقوم بواجبه في رعاية المحضون و المحافظة على مصلحته[2].

د– الرشد: فلا حضانة لسفيه و لا مبذر حتى يتلف مال المحضون .

هـ– أن يكون قادرا ماديا و جسديا و ليس عاجزا .

---

[1]-بوبكر خلف، المرجع السابق، ص 76.

[2]–تسنيم حسن أستيتي، المرجع السابق، ص42.

4- تحديد مدة الحضانة:

إتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ من الولادة إلى سن التمييز و إختلفوا في بقائهـــا بعد سن التمييز و لهذا نــص التشريع الجزائري في المادة 65 من قانون الأسرة على أن مدة حضانة الطفل تنتهـــــي بإتمامـه 10 سنوات و يمكن أن تمدد إلى 16 سنة و البنت تنتهـي ببلوغها السن القانونية 19 سنة[1].

أكـد المشـرع في عديد من مواد قانـــون الأســرة على أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون و إستماع القاضي له و الإستعانة و القيام بالتحقيق .

5- نفقة الحضانة:

ذهب جمهور الفقهاء أن للحضانة الحق في أخذ الأجـــرة على حضانتها سواء كانت الحاضنة أم أو غيرها لأنها فرغت نفسها للعنايـــة بالمحضون و رعايتـــه و هذا ما نجـــده في القانون المقارن الفصـــل 65 المدونة التونسية (لا تأخذ الحاضنة أجـرة إلا على شؤون من طبخ و غسيل .....) و المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أجرة الحضانة في حال إنتهاء العلاقة الزوجية مما يؤدي بالقاضي أمام كل فراغ قانوني إلى الإجتهاد القضائـــي في الحكم الحكم بعد إستعراضـه آراء المذاهب الفقهية بخصـــوص هذه الأجرة و ذلك حسب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري[2] .

6- جزاء عدم تسليم الطفل المحضون :

و نظرا لأهمية الحضانة بالنسبة للطفل المحضـــون ألزمت التشريعـــات المقارنـة من لديه الطفل بتسليمه لمن لها الحق في حضانته و إلا خضـع لجزاء جنائي، وتنـــص المادة 327 مـن قانون العقوبات على أنه كـل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى أشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات .

تنص المادة 328 من قانون العقوبات على: (يعاقب بالحبـس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 د ج إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخـــص آخـر لا يقوم بتسليم قاصـر قضى

---

[1]-المادة 65 من قانون الأسرة.

[2]- مداني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون ، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،سنة2011-2012 .

في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له حق في المطالبة به ...)[1].

فإذا صدر حكم من الجهة القضائية المختصة بإسناد الحضانة للأم أو لغيرها في حالة عدم وجودها أو عدم أهليتها وجب على من لديه الطفل تسليمه لها و في حالة إمتناعه يعد مرتكبا لجنحة الإمتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته[2].

إن مصلحة الطفل تقتضي أن يعيش في كنف من صدر الحكم لصالحه بحضانة الطفل مع ذلك لا تنقطع صلته بذويه و لا يجب حرمان ذويه من مجالسته و رأيته.

خامسا: الكفالة :

1ـ تعريفها :

أ – لغة : معناها الضم و هي مصدر كفل بفتح الفاء ، أي ضم و يقال كفل فلان فلانا بمعنى ضمه إليه، وهي كذلك ضمان القيام بأمر المكفول .

ب – إصطلاحا : هو أن يلتزم شخص بأداء حق يثبت في ذمة شخص آخر، و إذا رجعنا إلى كتب التفسير فهناك من فسر الكفالة في **قوله تعالى:**﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ ﴿٣٧﴾ ﴾[3]، إن الكفالة هي الكافل ، و الكافل هو الذي ينفق على الإنسان و يهتم بإصلاح حاله و مصالحه .

و منه فالكفالة في باب الأسرة هي رعاية الطفل و تربيته و الإنفاق عليه على سبيل التطوع و ذلك بأن يضم الرجل إليه طفلا يتيما ويجعله كإبنه في الحنان عليه و العناية به و القيام بشؤونه و تربيته فيحضنه ويطعمه و يكسوه و يعلمه كإبنه من صلبه دون أن يلحق به النسب أو تثبت له أحكام البنوة[4] .

ج– قانونا: عرفتها المادة 116 من قانون الأسرة بقولها (الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية ، قيام الأب بإبنه و تتم بعقد شرعي و تكون أمام المحكمة ، أو أمام موثق من له أبوان حسب ما نصت عليه المادة 117 .

---

[1]-المادة 328 من قانون العقوبات.

[2]-علي قصير و فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 254.

[3]-سورة آل عمران الآية 37.

[4]–سعاد زغيشي، كفالة اليتيم في التشريع الجزائري،العدد(24) ، السنة(11) ، ص176.

فالكفالة هي عمل لوجه الله و مصلحة المجتمع يقوم به الشخص إتجاه طفل مجهول النسب كان يكون لقيطا أو معلوم اللأبوين حسب ما نصت عليه المادة 119من قانون الأسرة، فيقوم برعايته و الإنفاق عليه و تربيته و يشترط في الكافل أن يكون.

مسلما وعاقلا و أهلا لذلك وقادرا عليه طبقا للمادة 118 من قانون الأسرة[1].

2 – نسب المكفول :

يحتفظ المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسبو إذا كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية و مانصت عليه المادة 120 من قانون الأسرة الجزائري .

و بالرجوع للمرسوم التنفيذي 92-24 المؤرخ في: 13-01-92 و المتمم و المعدل 1-157 المؤرخ في :03-06-1971 المتعلق بتغير اللقب الذي مكن الكافل من تغير لقب المكفول و المجهول النسب و إعطائه لقبه عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة التي تأمر بذلك و يسجل في الحالة المدنية و هذا المرسوم جاء مخالفا للشريعة الإسلامية و إتجاه القانون إلى التبني و المحرم شرعا وقانونا في نص المادة 46 من قانون الأسرة (يمنع التبني شرعا و قانونا)[2]

3 – أثار الكفالة :

يتولى الكافل كل الأمور المالية للمكفول من المنح العائلية أو دراسية حسب نص المادة 121 من قانون الأسرة و يدير الكافل كل الأموال المتحصلة من إرث أو وصية أو الهبة لصالح المكفول حسب ما نصت عليه المادة 122 من قانون الأسرة .

و يمكن للكافل أن يوصي للمكفول من ماله في حدود الثلث فإذا زاد بطل ، إلا إذا أجازه الورثة عملا بنص المادة 123 من قانون الأسرة[3] .

سادسا:العناية الصحية:

أصبحت الرعاية الصحية من مستلزمات الحياة الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يستغنى عنها، واليتيم كغيره من الأطفال يحتاج إلى من يتعهده و يرعاه و يتكفل بعلاجه و مراقبة صحته، لذلك حرص الإسلام على الإهتمام بصحة اليتيم و المحافظة على جسده

---

[1]-بوبكر خلف، المرجع السابق، ص82.

[2]-المادة 46 من قانون الأسرة.

[3]-بوبكر خلف، المرجع السابق، ص83.

لصيانته من الأمراض و يعتبر اليتيـــــم أمانة عند وليه القائم على شؤونه لذلك يجب عليه ان يحافظ على صحة اليتيم[1].

يستشف من قانون الأسرة من المادتين 36 فقرة 3 (يجب على الزوجين .....التعاون على مصلحة الأسـرة و رعاية الأولاد) و 78 التي نوهت على أن مـــن مشتملات النفقة والعلاج إذ تعتبر العناية بصحة الطفل حقا لا يستهـــان به خاصــة في السنـــوات الأولى من حياته، و يعتبر هذا الحــق لصيقا بشخصه و كيانه المـــــادي و المعنوي مما يوجب حفظ صحته الجسدية و النفسية معا، و يجب أن يلقـــى الطفل العناية الصحية الكاملــة لأن عافية البدن هـــــي الضامن الأساسي للسلامة العقلية و تنشئة الطفل لنشأة سوية خلقيا و صحيا ، مع مراعـــاة الجانب النفســـي للطفل و الحـــرص على نموه في بيئة نفسية سليمة و تتجلى مظـــــاهر هـــذه الحماية مـــن خلال توفير سكن لائق و آمن و صحـــي و النظافة الجسمية التي يتحقق من خلالهـــا حماية الطفل من الأمراض تبعـــا لقاعدة الوقاية خـــير من العـــلاج ، و كذلك تلقي كل التلقيحـــات اللازمة حتى ينشأ سليم العقل و الجسم لأن العقل السليم في الجسم السليم كما يقال.

نصت الدساتير الجزائرية علـى العنايـــة الصحية و مجانيتهـا بـدءا من دستور 1976 إلى دستور 2016 ، و لقد نص دستور 1976 في المادة 67(كل المواطنيـن الحق في الرعاية الصحية و هذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمـــات صحيـة عامـة و مجانية و يتوسـع مجال الطب الوقائي و التحسين الدائـــم لظروف العيش و العمل) ، و نفس ما جاء بـــه دستور2016 في المادة 66 و إضافة إلى الفقرة الأخيرة (تسهـر الدولة على توفير العلاج للأشخاص المعوزين).

نلاحظ أن الدولة في الدساتير الأخيرة تخت عن مجانية الصحة المذكورة في دستور 1976 .

الرعايـــة الصحيـــة للطفل اليتيم واجـب يقع على عاتق الأولياء، و الواجب يسأل صاحبـه عن تركـه، هذه المسؤولية تفرض على الأوليـــاء أن يقوموا بواجب تطعيم الأطفال ضد الأمراض القاتلة أو المعيقة للنمو.

[1]-تسنيم حسن استيتي، المرجع السابق، ص 92.

جعلت العديد من التشريعات التطعيم إجباريا بشأن الجذري و الشلل و الحصبة و السعال الديكي...الخ، و يتم التحصين بإلزام الأسرة بها عن طريق المدارس الإبتدائية المستشفيات[1].

نصت المادة 269 من قانون العقوبات (كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه 16 سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو إرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيها عدا الإيذاء الخفيف يعاقب من سنة الى 5 سنوات و بغرامة من 500 الى 5000 دج) .

نصت الفقرة 3 من المادة 330 من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 الى 5000 دج :

3-أحد الوالدين الذي عرض صحة أولاده أو اكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملاتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم ...[2]

كما تضمنت التشريعات مسألة حماية صحة الطفل بتجريم الإهمال و الترك فللأولياء مسؤولية خطيرة لأن الإهمال في تربية الأطفال هو إفساد لأخلاقهم و يؤدي إلى عدم إعدادهم الجيد لمواجهة الحياة الصعبة المحفوفة بالمخاطر.

إن الإهمال هو تخلي الولي عن الطفل و تركه دون معين يتسكع في الشوارع و يتسبب في إنقطاعه المبكر عن الدراسة و تدهور حالته الصحية، و يجعل حياته محل خطر و تهديد.

نبهت الشريعة الإسلامية الأولياء إلى النتائج السلبية الحاصلة نتيجة التفريط في مسؤولياتهم إتجاه الأطفال، لإن الإهمال في تربية الأطفال إفساد لأخلاقهم لأن تخلي الولي عن الطفل و تركه دون أي معين يجعله عرضة للمخاطر.

---

[1]-حسيني لطفي، المرجع السابق، ص82.

[2]-المادة 330من قانون العقوبات.

من الضروري إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية و الإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل اليتيم من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال و إساءة المعاملة .... [1].

شدد المشرع الجزائري في جريمة الإهمال أي ترك الاطفال عرضة للخطر التي تنتج عنها عاهات مستديمة أو المفضية للوفاة فنصت المادة 314 من قانون العقوبات على : كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

و إذا حدث للطفل أو للعاجز بتر في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات.

و إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة).

كما جرم المشرع تحريض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما عرضة للخطر كما جاء في المادة 330 من قانون العقوبات نصت على(يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل ذلك لسبب غير جدي ..).

نصت المادة 24 من قانون العقوبات : (عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر و يقرر أن السلوك العادي للمحكوم ليه

[1]-علي قصير و فريدة مزياني، المرجع السابق، ص251.

يعرضهم خطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضـــي بسقوط سلطته الأبوية و يجـــوز أن ينصـــب هذا السقوط على كل حقـوق السلطة الأبوية أو بعضها و أن لا يشمل إلا واحدا أو بعض من أولاده. و يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء) .

و بالنسبة لجريمة ترك الاطفال فأن النظام المتبـع في الجزائـر يتمثل في أنه اذا وجـد لقيطا يسلمه للشرطة و هؤلاء يسلمونـــه إلى إحـدى دور الرعايـــة الاجتماعية المعدة لإستقبال اللقطاء ، و ذلك لصيانته و تربيته و على كل شخص وجد طفلا حديث العهـــد بالولادة أن يصـرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه ، و يعـد عدم الإبلاغ على طفل حدـيث عهد بالولادة مخالفـــة يعاقب عليها القانون الجزائري بالحبس أو بالغرامة[1].

رغم ما تقدمه القوانين من حمايـــة للأطفال اليتامى من جرائم الإهمال و الترك إلا أننا نجـــد أطفال يتامـــى متشردين في الشـــوارع محرمون من الرعاية الصحية أو التعليم و يواجهون الإختيار الأصعب المتمثل في عدم قدرتهم على المقاومة أو وقوعهم فريســـة لأعمال العنف وخاصة المخدارات التي تميز الشارع بها.

سابعاـ الحق في الميراث:

دلت الآيات القرآنية على إستحقاق اليتيم الصغير الميراث دون نقص فيـه، **لقوله تعالى:** ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴿١١﴾ ﴾[2] ، و **قال أيضا:**﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿٧﴾ ﴾[3]، أثبت القران الكريم حق الطفل اليتيم في الميراث بعد وفاة أحد والديه و هذا ما أخـذ به قانون الأسرة الذي نص على أحكام الميراث من المادة 126 و ما بعدها .

نص قانون الاسرة في المادة 169 على التنزيل الأحفاد منزلة أصلهم و يقومون مقامه وفقا للشروط :ألا يتعدى نصيبهم ثلث التركة، ألا يكونوا ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن نصيب مورثهم من التركة ، ألا يكـــون قـد أوصي لهم من الجد أو الجـــدة وهذا ما تناولتـــه المواد: 170،171،172 من قانون الأسرة ، و المشرع الجزائري أخذ بالتنزيل من الشريعة

---

[1]-عي قصير و فريدة مزياني، المرجع السابق ، ص 263.

[2]- سورة النساء، الأية11 .

[3]- سورة النساء ، الأية 7.

الإسلامية و رجع إليها بناء على المادة 222 من نفس القانون و هذا ثابت من خلال قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية تحت رقم 526179 الصادر بتاريخ : 2009/12/10، التي أثبتت أن التنزيل جائز شرعا وفقا للشريعة الإسلامية و يمكن الأخذ به و قضت بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الطرفين الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها[1].

و يكون حق الطفل اليتيم في التنزيل بحكم القانون تلقائيا كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 309029 الصادر بتاريخ : 2006/01/04[2] .

و بعض التشريعات العربية سمت التنزيل بالوصية الواجبة مثل مصر، سوريا عملا **لقوله تعالى:**﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[3].

ثامنا : الحق في التعليم :

أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حق الطفل اليتيم في التعليم لأنه من خلاله يتم تكوين فكر الطفل و تعديل سلوكه و تنمية مهاراته و إعداده للحياة من الناحيةا لنفسية و الأخلاقية و الإجتماعية .

مسؤولية التعليم و تربية الأطفال اليتامى مسؤولية كبيرة يجب القيام بها[4]، لقوله صلى الله عليه و سلم :"كلكم راع و كل مسؤول عن رعيته ".

أولى المشرع الجزائري إهتمام واسع بالتعليم باعتباره حق إنساني أساسي لكل طفل و هو وسيلة لتكوين الفرد الواعي والصالح و بالتالي الحصول على أسرة واعية و متعلمة و قدرة على مجابهة مشاكل الحياة ، و لقد سعت الجزائر منذ إستقلالها على جعل التعليم مجاني و إجباري حيث نصت المادة 18 من دستور 1963 (التعليم

---

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 526179 الصادر بتاريخ : 2009/12/10، قضية ف س ضد س.ا.ع.ف و النيابة العامة ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول 2010، صفحة 231.

[2]-قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 309029 الصادر بتاريخ : 2006/01/04، قضية ورثة خ.ج ضد ورثة ب.ح، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول 2006، ص443.

[3]-سورة البقرة الآية 180.

[4]- تسنيم حسن استيتي ، المرجع السابق ، ص 105.

إجباري و الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز) و كـذلك الفقرة 4 من المادة 10 مجانية التعليم ، أما دستور 1976 نـص علـى إجبارية التعليم في المادة66(لكل مواطـــن الحق في التعليم,و التعليم مجاني و هو إجباري و بالنسبة في المدرسة الأساسية) .

و هو ما ذهبـت إليه المادة 65 من دستور 2016 من خلال الدساتير والمواثيق التي جعلت من التعليم ضروري ويعد حقا لكل طفل ، و واجبا على الاولياء و حرص على هذا الحــق وجعلهـا من الحقوق التي تكفلها الدولة و هي التي تنظم المنظومة التعليميـــة و تسهر على تطبيق مبدأ المساواة و الإلتحـــاق بالتعليم و كذا بالتوين المهني و جعلت التعليم العالي متاح للجميع، إذ تقدم الدولة للطلبة المساعدات منها المنح و جعلت مبالغ إيوائهم و إطعامهم و نقلهم بمبالغ رمزية .

نخلص أن التعليـم يعد ضرورة من ضروريـــات الحياة لا يمكـن أي حال من الأحوال الإستغناء عنه مهما كانت المشقة أو التكليف التي يتكبدها الإنسان من أجل التعليم.

تاسعا: – حماية اليتيم من الجرائم الجنسية :

يعتبر الأطفال من أبرز الفئـات تعرضا للإعتداءات الجنسية، لضعفهم و حاجتهـم إلى الرعاية و العناية و الحفظ، لهـــذا يثبت لليتيم الحق في حمايته من جميـع أنواع هذه الإعتداءات من باب أولى،وذلك لضعفه و عجزه عن الدفاع عن نفسه، لصغره و إنفـــراده ولعدم من يوجد من يرعاه و هو الأب.

الإعتداء الجنسي هو إستخدام الطفل لإشـباع الرغبات الجنسيـــــة للمعتدي و يشمل تعريض الضحية لأي نشاط جنسي يتضمـــــن غالبا التحـــرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة بقصـــد تحرش جنسيا[1].

و من أشكال الإعتداء الجنسي على الطفل اليتيم :اللواط، الإستغلال الجنسي عبر الصور الخلاعية و المواقع الإباحية و غيرها .

لقد سعت جميع التشريعات و الهيئات الدولية و الوطنية إلى إستنكار ظاهرة إستغلال الأطفال في أعمال الفجور و الدعارة بحكـــم أنها تخلف أثارا سلبية بالنسبة للطفل المستغل بصفة خاصة و بالنسبة للمجتمـــع بصفة عامة .

[1]- بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، تخصص قانون العام ، 2016–2017، ص48.

الملاحظ على المستوى الدولي أن جميع الاتفاقيات و المواثيق الدولية دون إستثناء و التي تناولت موضوع الطفل و حقوقه قد أشارت بشكل واضح أو ضمني إلى ظاهرة حظر الإستغلال الجنسي للطفل في أعمال الفجور و الدعارة و هذا راجع أولا لما تشكله و هذه الظاهرة من خطورة على الطفل و المجتمع و ثانيا نظرا لتفاقم هذه الظاهرة و تزايدها في الآونة الأخيرة حتى صارت كالمباح .

على المستوى الوطني نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التي جرمت إستغلال الأطفال في الفسق و الدعارة و هذا ما تناوله قانون العقوبات تحت عنوان تحريض القصر على الفسق و الدعارة و تضمنها قانون حماية الطفل في حالات الطفل معرض للخطر.

لذلك أجمعت التشريعات أن الإستغلال الجنسي لطفل بمختلف أشكاله لاسيما في المواد الاباحية و في البغاء، ظرف مشددا للعقاب و يتبين أن صغر السن يعد ظرفا مشددا للعقاب و نصت المادة 336 الفقرة 2 من قانون العقوبات على أن (كل من إرتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات)، إن قرار الحماية الجنائية الخاصة لطفل المجني عليه نظرا لسهولة خداعه أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه نتيجة ضعفه الجسمي أو العقلي ،و تشديد العقاب يضعف الأسباب التي تشجع الجاني إلى إرتكاب هذه الجريمة .

في حالة عدم توافر إكراه الشخص أو خداعه في حالة هتك عرضه نكون بصدد حالة هتك عرض بدون قوة تتفق التشريعات الجنائية على تجريم هتك عرض الطفل و لو وقع دون إستخدام القوة أو التهديد أو التحايل أو الخديعة[1] .

جرم المشرع الجزائري تحريض القصر على الفسق و الدعارة نصت على ذلك المادة 342 من قانون العقوبات على أنه (كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم و كل من إرتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و بغرامة من 500 الى 25.000 دج.

[1]- عادل مستاري، زهرة غضبان ، خطر الاستغلال الجنسي للأطفال ،مداخلة مقدمة ضمن ملتقى الدولي السادس ، المرجع السابق ،ص146.

و يعاقب على الشـــروع في إرتكاب الجنح المشار إليها فـــي هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح).

يشترط أن يكون المجني عليه طفلا لكي يعاقب الجاني.

من مبررات الحماية الجنائية الخاصة للطفل أنه لا يدرك ماهية الأفعال التي ترتكب ضده لأن قدراته العقلية و الذهنية غير مكتملة و لا تمكنـــــه من تحديد الفعل الذي يرتكب ضده و مدى خطورته و من السهل أن يكون ضحية للجاني[1].

عاشرا- حماية الطفل اليتيم من عالم الشغل :

من حـــق اليتيم على وليه أن لا يستخدمـه قبل بلوغه السن المناسبة كسائر الأطفال فمن حقهأن يعيش طفولته ويتمتع بالحنان و الرعاية و الحب ، و أن يتربـــى تربيـــة سليمة ، و لا يتعرض للأعمال الشاقة و التي تكون غالبا على حساب عمره[2].

عمل التشـريع الجزائري على تكريس بعض حقوق الأطفال دستوريا على غرار إلزامية التعليم إلى غاية سن 16 سنة و ذلك لتجنـــــب إستغلالهم في عالم الشغل في سن مبكـــرة فقامت:

1-تحديد ســـــــن الشغل في المـــــادة 15 من قانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العملعلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقـــل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة كما تضمنت بالنسبة للأطفال القصر الذين تتراوح أعمارهم بيـــــن 16- 18 سنة أنـــه لا يجوز توظيفهم إلا بناءا على رخصة من الولي الشرعي.

إن الطابع الممـــــيز لقواعد قانون العمل و نظرا لإعتبارات إقتصادية وإجتماعيـــة فرضت أهلية خاصة للعمل إذ إكتفت بســـن التمييز و هو 16 سنة وهي الســـن المعمول بها في أغلب التشريعات[3].

نصت الفقرة الأولى من المادة 135 من قانون علاقات العمل على أنه : (تعد باطلة و عديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به).

و نصت المادة 140 على: (يعاقب بغرامة مالية تـــتراوح من 1000 إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة ، إلا في حالة عقـــد التمهين المحرر طبقا للتشريع المعمول بهما .

---

[1]-علي قصير و فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 262.

[2]- علي قصير و فريدة مزياني، المرجع نفسه، ص263.

[3]- علي قصير و فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 257.

وفي حالة العود ، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهريـــن ، دون المســاس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعــف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة).

2-نوع العمل :نصت التشريعات المعمول بها في مجال النظافة على منع تشغيل الأطفال القصر في أعمال مضرة بالصحة[1]، و ذلك حفاظا على السلامة البدنية حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 15 المذكورة أعلاه على: (لا يجـــوز إستخـــدام العامل القاصـر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته) .

كما منعت تشغيل الطفل في العمل الليلي و الذي يتـم تنفيـذه في الفترة الممتـــدة من9 ليلا الى الساعة 5 صباحا ، و قد جاءت المادة 28 من القانون 90-11 لتمنع تشغيل العمل من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة في أي عمل ليلي و يترتب على مخالفة ذلك عقوبة جزائية وفقا للمادة 143 من القانون 90-11[2] .

مما سبق يتبين أن المشرع الجزائري جرم فعل تشغيل الأطفال القصـــر في الأعمـال الخطيرة التي تضر بصحتهم أو تلحق الأذى بأخلاقهم.

3- **واجبات صاحب العمل** :أن يعطي الاجير حقه طبقا للمواد:

نصت المادة 80 من قانون علاقات العمل على: (للعامل الحق في أجر مقابـــل العمل المؤدى ...).

نصت المادة 88 من نفس القانون على : (يجب على المستخدم دفع الأجور لكـل عامل بإنتـــظام ، عند حلول أجل إستحقاقه).

4- سلبيات التشغيل :

*حرمان الطفل من الحق في التعليم .

*تشغيل الطفل في سن مبكرة قد يعرضه إلى مخاطر و أمراض صحية و بدنية .

---

[1]- بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص115.

[2]- عبد الحميد دبابش، دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الاطفال ، المرجع السابق ، ص124.

*تفشي بعض العادات السيئة بين الاطفال كالتدخين و تعاطي المخدرات [1].

لذلك نجد أن المشرع الجزائري وضع رقابة عن طريق مفتشية العمل لتصدي ظاهرة التشغيل و مكافحة تشغيل الأطفال في سن مبكرة فتقوم مفتشية العمل بالدور التالي :

*إحترام السن القانونية للعمل.

*تمكين إستفادة هذه الفئة من الأطفال بالراحات و العطل القانونية .

*الحصول على رخصة الولي بالنسبة للطفل الذي يتراوح عمره بين 16- 18 سنة .

حيث تقوم مفتشية العمل بصفة دورية بعمليات تحسيسية مع الأطراف الإجتماعية قصد إطلاعهم على الأخطار الكبيرة التي تهدد الأطفال الذين يعملون في ظروف سيئة و بعيدا عن المراقبة القانونية المتعلقة بحماية هذه الفئة و البحث عن إمكانية إدراجهم في سلك التمهين و التكوين بغية تحضيرهم لمتطلبات سوق العمل[2].

يجب على المشرع أن يتدخل ليضع حدا لتشغيل الأطفال و تعريضهم للمخاطر على السلامة و الصحة و النمو الذهني و البدني و النفسي بدل من وضع مفتشية العمل و بإيجاد حلول تخدم الطفل اليتيم .

المطلب الثاني: حماية الطفل اليتيم في ظل قانون الطفل15-12

قانون حماية الطفل 15-12 قانون مستحدث و مؤرخ : 15 يوليو سنة 2015 قضى بحماية الطفل و يهدف الى وضع آليات قانونية و مؤسساتية و جاء نتيجة إلتزامات الجزائر الدولية ومواكبة التشريعات العربية و إحتراما لمبدأ الدستوري الذي نصت عليه كل الدساتير الجزائرية وهو ضمان الدولة لعدم إنتهاك حرمة الإنسان و حظر أي عنف بدني أو معنوي فوضع سياسة وقائية تحمي الأطفال المعرضين للخطر من خلال خلق حماية جديدة تسمى بالحماية الإجتماعية و تمثلت في إنشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في إطار قانون15-12.

أولا : حماية الطفل المعرض للخطر :

تعريف الطفل المعرض للخطر:الطفل المعرض للخطر أو كما يطلق عليه البعض الطفل المعرض للإنحراف و يذهب البعض إلى وضع وصف آخر الطفل في وضعية صعبة .

---

[1]-عبد الحميد دبابش، المرجع السابق ، ص125.

[2]-علي قصير، فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 260.

أ- التعريف القانوني:

عرفه قانـــون حماية الطفل 15 -12 في المادة 2 التي نصت على (الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيتـه أو أمنه في خطر أو عرضة له،لو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرضه سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ...)[1].

ب- التعريف الفقهي:عرفه علـــم الإجـــرام في تقرير صادر سنة 1995 بأن الحدث المعرض للإنحراف هـــــو: (شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسـباب مقبولة ذا سلوكمضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعالـــه و تصرفاته لدرجة يمكـــن معها القول بإحتمال تحولـــه إلى مجرم فعلـــــي إذا لم يتـدارك أمره في الوقت المناسب بإتخاذ أساليب الوقاية) [2].

***الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة للخطر نذكر منها:**

-فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي .

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد .

- الإستغلال الجنســي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال إستغلاله في المواد الإباحيــة و في البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

-الإستغلال الإقتصادي للطفل، لاسيما تشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من من متابعــة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية .

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الإضطراب و عدم الإستقرار .

-الطفل اللاجئ[3].

ثانيا : حماية الطفل اليتيم من النزاعات المسلحة و مختلف أشكال العنف

نجد أن الطفل المعرض للخطـر تكفلـت الدولة بحمايته من مختلف أشكال العنـــف بإتخاذها السياسة الوقائية طبقا لنص المادة 6 من نـفس القانون على (تكفـــل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكـال الضرر أو الإهمال أو العنف أو ســوء المعاملـــة أو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسيــة، و تتخـــذ من أجل ذلك كل التدابير

---

[1]- المادة 2 من قانون حماية الطفل.

[2]- عبد الحلمي بلمشري، الطفل المعرض للخطر-الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية،المرجع السابق، ص102.

[3]- المادة 2 من قانون حماية الطفل.

المناسبة لوقايته و توفيـــــر الشروط اللازمة لنموه و رعايته والحفاظ على حياتــه و تنشئته تنشئة سليمة آمنة في بيئة صحيحـــــة و صالحة و حماية حقوقه من الكــوارث الطبيعية و الحروب و النزعات المسلحة) .

حيــث أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أولى إهتمام واسع بحماية الطفل من الإستغــلال الإقتصادي و بالأخص من الإستغلال الجنســي بتجريــم الأفعال و تشديد العقوبة التي تناولها القسم السابع من قانون العقوبات تحت عنـوان تحريض القصر على الفسق و الدعارة .

كما أوجـب القانون نفسه حماية الطفل من الكوارث الطبيعية و من الحروب و النزاعات المسلحة و كذلك الطفل اللاجئ مستنـــدة في ذلك على الشريعة الإسلامية التي كفلت حق اليتيم بالحماية وقت الحرب و المساعدة عند الكوارث الطبيعية صيانة لحياته من الهلاك[1].

ثالثا: حماية الطفل اليتيم في المشاركة و إبداء الرأي

بما أن المجتمع الإسلامي مجتمع تشــاوري، فقد أعطـــــى قانون حماية الطفل له فرصة التعبير عن رأيه بكل حرية وفق سنـــــه و نضجه كرأيهم في نوع التعليم، و في نوع حرفتهم وهوايتهم دون مخالفة النظام العام و الآداب العامة، فالقانـــون حرص على أن يكون للطفل رأي مستقل وفقا للمادة 7 من نفس القانون[2].

فيثبت لليتيم الحق في التعبير عن رأيه كسائر أفراد المجتمع في إطار إحترام النظام العام والآداب العامة و حقوق الغير.

و لذلك إستحدث المشرع الجزائري إلى جانب الرعاية البديلة الحماية الإجتماعية لحماية الطفل إلى جانبها الحماية القضائية.

رابعا: الحماية الإجتماعية :تمثلت في

أ-الهيئة الوطنية لحماية الطفولة و ترقية الطفولة

تعتبــر الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقية الطفولة الهيئة المركزية في هذا المجال ونصت عليها المادة 11 من نفـــس القانون و يعين لها مفوض وطني بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 12 و للهيئة عدة مهام محددة في المادة 13 نذكر منها :

---

[1]- تسنيم حسن استيتي، المرجع السابق، ص 98.

[2]- المادة 7 من قانون حقوق الطفل.

وضع برامج وطنية و محلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقيمها الدوري.

متابعة الأعمال مباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين .

كما حددت واجبات إتجاه الهيئة و التـي تمثلـت في إلزام كل الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الأطفال بتقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني و أن تعطى له كل المعلومات التي يطلبها كما جاء في المادة 17 من نفس القانون .

يتمثل دور الهيئة الوطنية فيتلقي المفوض الوصـي لحماية الطفـولة الإخطارات من الطفل نفسه الذي يتعرض لكافة أشكال العنف و المفوض بدوره يقوم بتحويـل الملف إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها و إتخاذ الإجراءات المناسبـة و في حالة ما إذا تبيـن أن الإخطار يحمل وصفا جزائيا إقليميا للتحقيق فيها و إتخاذ الإجراءات المناسبة و في حالة ما إذا تبين أن الإخطار يحمل وصفا جزائيا يحول مباشرة إلى وزير العدل حافظ الأختام ، الذي بدوره يخطر النائب العام المختـص قصد تحريك الدعوى العمومية[1] .

هذه الهيئة جاءت كوسيلة فعالة لنجـدة الطفل في حال وقوعـه ضحية لمختلف الإعتداءات و مكنت الطفل في حد ذاته بإخطار المفوض الوطـني عن طريق رقم مجاني خاص وضع لهذه الحالات.

إلى جانب هذه الهيئة الوطنية التي تسهر على حماية الطفولة وجدت آلية أخرى .

ب-مصالح الوسط المفتوح :

عرفتها المادة الأولى من هذا القانون بأنها مصالح الملاحظـة و التربية في الوسـط المفتوح لكونها تحتك مباشرة بالأطفال المعرضين للخطر في المجتمع و مصالح الوسـط تعمل تحت إشراف التضامن الوطني، وتنشأ في كل ولاية و تتشكل من موظفين مختصين خاصة المربين والمساعدين الإجتماعيين أو إخصائين نفسانين كما جاء في المادة 21 .

آليات عمـل المصالح الوسط المفتوح حددتهـا المادة 22 التي تبيـن أنها تخطر هذاه الأخيرة من طرف الطفل أو ممثله أو رئيس البلدية أو الشرطة القضائية ...الخ، مع الإشارة أنه في حالة إخطار المصلحة غير المختصة إقليميا فإن هذه الأخيرة أمامها ثلاث إختيارات و هي :

---

[1]- المادة 16 من قانون حماية الطفل.

*التكفل بالطفل في حالة الخطر.

*طلب المساعدة من المصلحة المختصة محل إقامة أو سكن الطفل محل الخطر .

*تحويل الطفل محل الخطر إلى المصلحة المختصة .

مع إلزامية المصلحة التي تلقت الإخطار عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضا[1].

تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي للخطر المحدق بالطفل في المساس بسلامته الجسدية و النفسية من خلال قيامها بالأبحاث الإجتماعية و الإنتقال إلى مكان تواجد الطفل و الإستماع إليه و إلى ممثله الشرعي حول وقائع محل الإخطار و إتخاذ التدابير اللازمة و الإجراءات المناسبة .

نجد الدولة بسعيها لتوفير الحماية للطفل وضعت تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الموارد البشريةوالمادية لتسهيل مهامه و كما مكنتها الإتصال بقاضي الأحداث لإعلامه بحالة الطفل المعرض للخطر .

إلى جانب التسهيلات والواجبات فهناك عقوبات مفروضة على الإدارات والمؤسسات التي تعرقل عمل آليات حماية الطفل طبقا للمادة 133 من نفس القانون (يعاقب بغرامة من 30.000 دج الى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث و التحقيقات التي يقوم بها ...).

[1]- المادة 22 من قانون حماية الطفل.

خامسا :الحماية القضائية

تمثلــت في قضاء الأحداث و آليات أخرى من أهمها نظام الحرية المراقبة فالمشــرع الجزائري أعطى حماية خاصة للطفل في محاكمة عادلة و عمل على حفظ قرينة البراءة، كما نص على عدم متابعة الطفل الذي لم يكمـل 10 سنــوات كمــا حدد سن الطفل الذي يكون موقوفا للنظر الذي يتجاوز 13 سنة و أتاح له فرصة الاتصــال بأهله و وفر له الدفاع في جميع مراحل تحقيق وصولا إلى المرافعة حتى يكون حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فهو حق معترف به دستوريا لحماية الطفل[1].

حتى العقوبة المقررة للطفل اليتيـم فيها حمايــة فلم يطبق عليه عقوبة الإعدام أو عقوبة السجن المؤبد.

1- نظام الحرية المراقبة :

يعتبــــر هذا الإجراء قديم عرف سنـــــة 1848 بالولايات المتحدة الأمريكية ثم أخذ أخذ به المشرع الفرنسي سنة 1912 كما أخذت به الجزائر سمته في البداية الإفراج تحت المراقبــة في المواد 478 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية ثم أعادت تسميته بالحرية المراقبة في قانون حماية الطفل .

عرفه البعض بأنه نظام للعلاج يجعــل الحدث في بيئتــه الطبيعيـــة متمتعا بحريته الإجتماعية، تحت ملاحظة ومراقبة مراقــب إجتماعي و هو مندوب حماية الطفل.

2-**خصائص نظام الحرية المراقبة** :يتميز بعدة خصائص نذكر منها :

أ-تدبير تربوي:

يتيمز هذا النظام بأنه تدبيرا تربويا لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي ، كما يهدف إلى إعادة تأهيل الحدث بفضل مراقبته و الإشراف عليـــه من طرف مندوبين يراقبون ظروفه المادية و المعنوية و صحته[2].

ب - تدبير جوازي:هذا التدبير من إختصاص القاضي صاحب السلطة التقديرية و ليس من حق الحدث.

جـ- نظام قابل للإلغاء :

---

[1]- صالح شنين و محمد الطاهر جرمون ، الحرية المراقبة للطفل الجانح في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السادس ، المرجع السابق ، ص 136.

[2]- صالح شنين و محمد الطاهر جرمون ، المرجع السابق ، ص 136.

يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت حسب المادة 85 من نفس القانون عندما يتضح أن هذا التدبير غير مجدي و أن مصلحة الحدث تقتضي إلغائه و ذلك من خلال تقارير المندوبين المشرفين على المراقبة.

د- نظام قابل للتغيير و المراجعة :

حسب المادة 70 من هذا القانون أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في هذه المادة و من بينها نظام الحرية المراقبة قابلة للمراجعة و التغيير،و يمكن لقاضي الأحداث تغيير ومراجعة التدابير في أي وقت لمصلحة الحدث، بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه .

يمكن أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون من بينها نظام الحرية المراقبة بعقوبة الغرامة أو الحبس .

عليه أجاز المشرع الجزائري لجهة الحكم بصفة استثنائية بإستبدال أو إستكمال الحرية المراقبة بعقوبة الغرامة أو الحبس بشروط و هي: أن يكون الطفل عمره من 13 سنة إلى 18 سنة ، كما هو محدد في المادة 50 من قانون العقوبات[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز شمول طلبات التغيير بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الإستئناف و يرفع الإستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[2].

الأهم من ذلك آلية حماية الطفل داخل المركز التي ألزمت الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني أن يخلق ويستحدث مراكز ومصالح لحماية الطفل كما بينت المادة 116 من نفس القانون(تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث و تسيير المراكز و المصالح الآتية:

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب .

-مصالح الوسط المفتوح .

-تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين .

---

[1]- صالح شنين ومحمد الطاهر جرمون، المرجع السابق، ص137.

[2]- المادة 99 من قانون حماية الطفل 15-12.

كمـا تضمن قانون حماية الطفل على توفير برامج التعليم و التكويـن و التربيـة و الرعاية الصحيـة و النفسية و المستمرة ،ومكـن الطفل من إلتقاء بأهله لربـط صلة الرحم و تكون نفقة خروجه و عطلته على حساب المركز .

حـث على إمكانية وضع طفل خارج المركز لدى عائلة جديـرة بالثقة و هذا تحـت مراقبة مصالح الوسط المفتوح كما جاء في المادة 123 من نفس القانون .

فالقانون حمى عرق طفل في حالة ممارسته نشاط مهني داخل المؤسسات وفقا للتشريع المعمول بـه أن يتقاضى أجر[1].

نجد أن قانون حماية الطفل سعى بكـل السبـل على توفير الحماية بشتى أنواعها كما فعلت التشريعات العربية الاخرى .

[1]- المادة 123 من قانون حماية الطفل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :حماية الطفل اليتيم في إتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 وفي بعض التشريعات العربية و نماذج عن جمعيات كافلة لليتيم.

المبحث الأول: حماية الطفل اليتيم في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و في بعض التشريعات العربية.

المطلب الأول:حماية الطفل اليتيم في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

من المقررات الثابتة قانونيا أن كل حق يقابله واجب، وبناء على ذلك فحقوق الطفل ما هي إلا واجبات على الآخرين، و هؤلاء الآخرون هم الأسرة، و الدولة التي يتواجد بها الطفل اليتيم والدول التي تصادق على إتفاقيات حقوق الطفل، وسندرج فيما يلي أهم الحماية المكرسة للطفل اليتيم في إتفاقية حقوق الطفل :

أولا: مبدأ عدم التمييز:

تنص عليه المادة 2 فقرة 1 (تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التميز)[1] ، و الفقرة 2 (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز) يتبين من المادة السابقة الذكر أنها جاءت للقضاء على جميع أنواع التمييز دون إستثناء وأكدت على منح تكافؤ الفرص بين جميع أطفال العالم و سوت بين الأطفال الذكور و الإناث التي لا تزال تضطهد فيها هذه الفئة الاخيرة في بعض المجتمعات ينبغي أن يمنح الأطفال اللاجئين و الأطفال من أصل أجنبي و أطفال الأقليات الحقوق نفسها الممنوحة لغيرهم من الأطفال الاصليين[2] .

فإذا طبقت كل دولة متعاقدة هذه المادة فإن الفوارق بين الجنسين ستزول و تنعدم و ترفع بذلك معيشة كل طفل .

ثانيا:الإعتناء بالمصالح الفضلى للطفل: نص عليها في عدة مواضع نذكر منها :

---

[1]- المادة 2 من غتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2]–بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص124.

المادة 3: في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه....كما جاء في المادة 9 فقرة 1 (تضمن الدول الأطراف عدم فصل طفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة .....أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضل)[1] والفقرة 3 (تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية و إتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى) المادة 18 فقرة 1 (و تقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل و نمو و تكون مصالح الطفل الفضلى موضع إهتمامهم الأساسي) المادة 20 فقرة 1 (للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالح الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية و مساعدة خاصتين توفرهما الدولة).

يعـد هذا المبدأ من أبرز التطـورات التي جاءت بها الإتفاقية هو منحه مصلحة عليا و الذي بمقتضاه لم تعد مصالح الدولة أو الوالدين تشكل وحدها كل العوامل المؤثرة التي يجب أخذها بعين الإعتبار عند إتخاذ أية قرارات تتعلق بالأطفال فهناك مصلحة الطفل ذاته و التي تكون في بعض الحالات الإعتبار الحاسم في إتخاذ القرار، و هو نقلة جديدة على الصعيد الدولي فهو حماية حقوق الطفل ، ففي الكثير من الأحيان يستغل الوصي القانوني على الطفل و يقوم بالإستيلاء على أمواله و تبديدهما ، أو قد يهمل القائم بأعمال الوصاية رعاية مصلحة الطفل القاصر خاصة إذا كانت هذه الوصاية بلا أجر فتكون مجرد عبء على الوصي القانوني ورغم أن الإتفاقية لم توضح مضمون مبدأ الطفل أولا ،إلا أنه يمكن تفسير لمصلحته بأن يحظى حقوقه بالأولوية و الرعاية في الأوقات العادية و الإستثنائية و بمجرد التطبيق السليم لهذا المبدأ و بمفوهمه الواسع لتغيير وضع الملايين من أطفال العالم[2] .

ثالثا :حق الطفل في البقاء و النمو : هذا المبدأ جاء في المادة المذكورة أسفله المادة 6:

---

[1]- المادة 3 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2]- بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص125.

1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

و يعتبر هذا الحق من المبادئ الأساسية التي أكدت عليها الإتفاقية بنصها في المادة السادسة المذكورة اعلاه .

فلاتفاقية أوجبت على الدول الأطراف أن تضمن الأقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه و ينبغي تفسير كلمة النمو بمعناها الواسع، فيضاف إليها النمو العقلي و الإدراكي و تجريم كافة مظاهر و أفعال التعدي المباشر وغير المباشر على هذا الحق في تشريعات الدول الأطراف و السهر على ترقية هذا الحق و الدفع به قدما لحماية الطفل من كل المظاهر السلبية التي تهدد حياته أو نموه[1].

رابعا :إحترام رأي الطفل و حقه في التعبير : في المواد:

المادة12: تكفـــل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية للطفل، القادر على تكوين آرائـــه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية، في جميع المسائل التي تمس الطفل... .

المادة13: - يكون للطفل الحـــق في حرية التعبير، و يشمـــل هذ الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذا .....دون أي إعتبار محدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة.....

و مؤدى هذا المبدأ أن يتمتع الطفل بحرية تكوين آرائه و التعبير عنها بحرية و بأية وسيلة يختارها لنفسه ، في حدود النظام العام و الاداب العامة وفقا لسنه و درجة نضجه .

و لهذا الغرض تتاح فرصة للإستماعإليه في إجراءات قضائية و إدارية تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني بعين الإعتبار و تعد ظاهرة إنتشار برلمانات الأطفال خطوة جديدة ، تدفع آراء الطفل نحو الأمام رغم طابعها التثقيفي [2].

جاء في مقالة الأمين العام كوفي عنان بخصوص إحترام آراء الأطفال بقوله (أن الأطفال لهم نفس المكانة كالبالغين كأعضاء في الأسرة الإنسانية .....و أن الدول ملزمة بأن تدرك

[1]- بوصوار ميسوم، المرجع السابق ، ص 126.

[2]- بوصوار ميسوم ، المرجع السابق، ص 50.

الهيكل العام للحقوق الإنسانية لكافة الأطفال، لأنه عند إستخدام التعريف الإصطلاحي للأطفال كبشر تحت سن الثامنة عشر، فإن ذلك يحتوي نسبة كبيرة من سكان العالم و إذا كانوا لا يشاركون بشكل عام في العمليات السياسية ، إلا أن كثير من الدول تستمتع بصورة جادة إلى وجهات نظر الأطفال في كثير من القضايا التي تتعلق بهم)، ولهذا يجب على الدول الأطراف أن تستمع الى آراء الأطفال و تحترمه في كافة القضايا التي تمسهم و تؤثر في حياتهم وعلى حقوقهم ، و خاصة الاطفال اليافعين منهم .

إلى جانب هذه المبادئ الأساسية التي لعبت دورا كبيرا في حماية الطفل اليتيم فقد عالجت عدة قضايا منها:

أ-حمايته بتوفير رعاية بديلة :

فالطفل اليتيم الذي لا تتوفر له بيئة عائلية أصلا أو تكون البيئة التي يعيش فيها غير مريحة و ملائمة له، أو قد سببت له ضررا، و بذلك يمنح للطفل اليتيم حماية و مساعدة خاصيتين وإيجاد له رعاية بديلة في إطار التشريعات الداخلية كحالتين الحضانة أو الكفالة[1]، دون أن ننسى حق الطفل في الإتصال بوالديه في حالة إنفصالهما هو حق أصلي و نصت عليه المادة 9 فقرة 3 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بنصها : (تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية و إتصالات مباشرة لكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى) ، يتبين أنه لا يهم الشخص الذي تسند له الحضانة الأهم هو مصلحة الطفل المحضون.

يعتبر التبني شكل من أشكال تعويض الزوجين غير قادرين على الإنجاب، بعض الدول تجيز التبني كبديل لعائلة الطفل اليتيم الأصلية[2]، و ذلك لخلق جو عائلي هادئ لحماية الطفل اليتيم و مصالحه و تجنب و ضعه في مؤسسات، إلا أن المادة 21 من إتفاقية حقوق الطفل 1989 شددت على تقديم مصالح الطفل الفضلى و ذلك على النحو التالي :

-تضمن هذه الدول ألا يصرح بتبني الطفل إلا للسلطات المختصة التي تحدد وفق القوانين و الإجراءات المعمول بها .

-تعترف الدول بأن التبني في بلد أخر ، يمكن إعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل .

---

[1]- بوصوار ميسون ، المرجع السابق ، ص50.

[2]- المرجع نفسه، ص52.

-تضمن هذه الدول بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات و معايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

-تتخذ هذه الدول جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر .

- تعزز عند الإقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو إتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف وتسعى في هذا المجال إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

هذه المادة شددت على الأخذ بهـــذا النظام للمحافظة و حماية الطفل خوفا من تعرضه للتجارة أو إستخدام أعضائه.

جاء المؤتمر العالمي لرابطة القانون الدولي تحذر الدول التي تأخذ بنظام التبنـــي من إنحراف عن أهدافه المتوخاة منه، بإعتباره مرجعية خلفية لأحياء الرق في ثوب جديد، و إستخدام الطفل في أعمال الدعارة، أو كخدم في المنازل، و أكـــد المؤتمر على عدم قطع علاقة الطفل بعائلته الأصلية،و أن يقوم نظام التبني في جانبه الموضوعي المتثل في الرعاية البديلة للطفل[1].

الدول العربية تحفظت على المادة 21 من إتفاقية حقوق الطفل بسبـــب تعارضها مع الشريعة الإسلامية التي تحرم التبني .

ب- جريمة نقل الأطفال إلى الخارج و بيعهم :

جاءت عدة إتفاقيات دولية و إعلانات عالمية تحمي الطفل من عمليات الخطف و الإتجار به ، ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية و الثقافية لعام 1966 إقر في المادة 10 منه على تدابير خاصة لحماية الطفل و مساعدته دون تمييز من إستغلال الإقتصادي و لإجتماعي و تحريم إستخدامه في أي عمل من شأنه أن يعرض حياته و صحته للخطر أو ألحاق الأذى بنموه الطبيعي و ذلك بحظر إستخدام الصغار في عمل مأجور .

[1]- بوصوار ميسوم ، المرجع نفسه، ص 53.

عالجت إتفاقية حقوق الطفل 1989 جريمة نقل الأطفال غلى الخارج و بيعهـــم في نص المادة 11 التي جاءت صريحة، حيث ألزمت كل الدول أخذ التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفـــال إلى الخارج و عـــــدم دعوتهـــم بصورة غير شرعية[1]فجاء نص المادة 11:

– تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، وعدم عودتهم بصورة غير شرعية.

شجعت إتفاقية حقوق الطفل 1989 الدول على ذلك في عقد إتفاقيات جماعية و ثنائية بهذا الخصوص حيث جاءت المادة 35 من الإتفاقية التي تنص على (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإيجار بهم لأي غرض من الأغراض أو أي شكل من الأشكال) فحظرت المادة نقل الأطفال إلى خارج الدولة و عدم عودتهم مما يوحي أنهم يتعرضون لمختلف أشكال الإستغلال ،أما المادة 35 من الإتفاقية عززت سبل التعاون الدولي لمنع و مكافحة هذه الظاهرة التي عمت في العالم و أصبح الكثير من الأطفال عرضة لها .

في هذا الصدد توصي لجنة حقوق الطفل الدولية أن تضاعف الدول الأطراف مجهوداتها لمحاربة و القضاء على ظاهرة إختطاف الأطفال والإتجار بهم طبقا للمادة 35.

جـ – حماية الطفل اليتيم من المخدرات و المؤثرات العقلية:

جاء في المادة 33 من نفس الإتفاقية حماية الأطفال من إستخدام المخدرات، و كذا الإشتغال في إنتاجها أو الإتجار بها ، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية و التربوية لوقاية الأطفال من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة و الموادالمؤثرة على العقل ، ومنع إستخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة و الإتجار بها.

د–حماية الطفل اليتيم وقت الحروب و الأزمات :

إن الإتفاقيات الدولية كفلت لليتيم حق الحماية وقت الحرب، والغوث والمساعدة عند الكوارث صيانة لحياته من الهلاك، وأقوى دليل على ذلك المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989

[1]- المادة 11 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

التي جنبت الطفل دون 15 سنة الإشتراك في الحرب أو التجنيد ، كما ألزمت الدول الأطراف بإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا[1].

كما تولت أولوية الرعاية و الحماية أثناء الأزمات التي كثير ما يكون الأطـــفال والنساء أول ضحياها، كما جاء في المبدأ الثالث من إعلان جنيف (يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة)، و مثله إعلان 1959(يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من أوائل المتمتعين بالحماية و الإغاثة).

لكن رغم هذه البنود و الجهود التي وضعت لحماية الطفل إلا أن التقارير تزودنا بأرقام مهولة فقد جاء في تقرير سنة 2003 أنه خلال سنة 2013 قتل أكثر من 2 مليون طفل في نزاعات مسلحة حول العالم كما أصيب حوالي 6 ملايين أخرين ، معظم الإصابات بليغة أهمها عاهات مستديمة و 10 آلاف طفل تعرضوا للأذى النفسي و الرعب.

هـ- حق الطفل في اللعب و الترفيه :

يساهم اللعب و الترفيه في تكوين شخصية الطفل، حيث يبدأ الطفل من خلال نشاط اللعب التعرف على الأشياء و مفاهيمها ، فيتمكن الطفل من فهم المجتمع و تطور قدراته على الإتصال و الإحتكاك معه بطريقة لا يعوضها حتى التعليم و هذا ما جاء في المادة 31 التي نصت على : (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الإستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية)[2].

المطلب الثاني: حماية الطفل اليتيم في بعض التشريعات العربية

كما أسلفنا فحقوق الأيتام جزء من حقوق الأطفال بصفة عامة، و من القوانين التي وفرت حماية للطفل اليتيم نذكر منها :

أولا: قانون الطفل الفلسطيني رقم 07 لسنة 2004

نجد أن معظم التشريعات تناولت قانون حماية الطفل نذكر منها على سبيل المثال قانون طفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 تقريبا مشابـــــه لباقي التشريعات العربية وخاصة قانون الطفل المصري تناول قانون الطفل الفلسطيني رقم 07 حماية الطفل اليتيم في عدة آليات :

الحقوق الأساسية وهي :

---

[1]- حسيني لطفي، المرجع السابق ، ص45.

[2]- حسيني لطفي ، المرجع نفسه، ص45.

أ- حق الحياة :هو حق الطفل في الحياة و توفير الأمان له و الدولة هي التي تكفل نموه و رعايته و هو حق مكرس شرعا و قانونا كما جاء في المادة 11 من هذا القانون.

ب- حق التعبير و إحترام حياته الخاصة : هو حق الطفل في التعبير و إبداء رأيه دون ضغط أو خوف ، ويؤخذ رأيه بعين الإعتبار و من واجبات الأسر إتجاه الأولاد إحترام حياتهم خاصة و عدم تعريضها لأي تدخل تعسفي أو أي إجراء غير قانوني في حياته أو مراسلاته الشخصية ،و يمنع إلحاق الضرر بشرفه و سمعته[1].

جـ-حظر تشغيل الأطفال دون سن القانونية المحددة بـ 15 سنة و إستغلالهم في الاقتصاد.

د-الإسم الشخصي : من حق الطفل بعد الولادة أن يختار له إسم من الأسماء الحسنى وألا يكون فيها تحقير أو ما يهين كرامته أو منافيا للعقيدة الإسلامية و هذا ما دعت له الشريعة الإسلامية، لأن الإسم الحسن ترتاح له النفس و يسر به الطفل بعد الكبر على عكس الإسم السيئ القبيح الذي قد يسبب له الحرج و الإستهزاء ، ما قد يضر بنفسيته لأجل ذلك كان من هديه الرسول صلى الله عليه وسلم الإستبشار بالإسم الحسن والتفائل به ، وله أن يغير إسمه إلى إسم أحسن منه إذا لاحظ فيه معنى غير شرعي أو فيه معنى مذموم[2].

وله حق أن يسجل في سجلات المدنية فور ولادته وبعد تسميته مباشرة المادة 15 من نفس إلى جانب إحترام شخصية الطفل و عدم تعسفها بدون وجه حق .

هـ- الجنسية : الجنسية تثبت وفق معايرين الدم و الإقليم و نجد أن المادة 18 حثت أن الطفل الفلسطيني تثبت له الجنسية الفلسطينية فور و لادته مباشرة ، والجنسية تحكمها أحكام خاصة بذلك .

1- الحقوق الأسرية:

حق الطفل العيش في كنف أسرة متماسكة تعمل وتسهر على حماية الطفل و رعايته و توجيهه إلى طريق الصواب .

---

[1]- المادة 12 من قانون طفل الفلسطيني رقم 07 الصادر في مدينة رام الله بتاريخ : 15-08-2004 الموافق لـ: 29 -جمادى الاخيرة – 1423 هجرية ، ص 155.

[2]- تسنيم حسن استيتي، المرجع السابق ، ص28.

الطفل له الحق في معرفة والديه و لا يجوز نسبه إلى عائلة أخرى، فالشريعة الإسلامية نهت عن ذلكوفي حالة إنفصال والديه و إلتحاقه بعائلة أخرى لابد من مراعاة مصلحته وتمكينه من الإتصال بأهله للحفاظ على صلة الرحم كما أمرنا الله عز وجل في كتابه الكريم .

2- الحقوق الصحية :

يجـــب حماية صحة الطفل من الأمراض و الأوبئة، و علـى الدولة أن توفر له الخدمات الصحية المجانيـــة و ألا تفرض رسوم عن تطعيم الأطفال[1] .

أن تعمل الدولة على توفير بطاقات صحية لكل طفل و يعمـــل على ذلك وزيـر الصحة بوضع نموذج يحمل كل البيانات وتاريخ صدورها ، وفرض الشهادة الطبية قبل الزواج للتأكد من خلو الزوجين من أي مرض يحول دون تحقق هدف الزواج فرض قانون الطفل على وزارة الصحة أن تطور قدراتها في مجال الصحة ومواكبة التطور العلمي الطبـــي كما في الدول الكبرى العملاقة .

ألزمها بإتخاذ التدابـــير التي تقي الطفل من الأوبئة و ذلك عن طريق وسائل الإعلام الأيام الدراسية و التحسيسية التي ترشده وتوجهه بشكل فعال.

تحرص الدولة على حمايـة الأطفال من التدخين والكحول و المخـــدرات التي تؤثر على العقل وتفسده كما حرصت على عدم إدخال و إستغـــلال الأطفال في إنتاج المواد المفسدة للعقل وبيعها، مع ذلك فالعالم مليئ بهذا الجو الفاسد رغم تشديد العقوبـــة التي لم تردع في هذا الباب .

حرصت على إعفاء الأطفال ذوي الإحتياجـات الخاصة من جميـــع الرسوم المفروضة على النقل و غيرها من المساعدات.

[1]- المادة 22 من قانون طفل الفلسطيني رقم7 لسنة 2004.

3- الحقوق الإجتماعية:

ـ الحق في العيش الكريم:

الطفل بحاجة إلى نفقة التي تتضمن الأكل و الشـرب و اللبـس و الطعـام و العلاج وهي مفروضة على الوالدين وتحرص أيضا الدولة على إتخاذ كل التدابير لرعاية الطـفل و تأمين و ضمان له العيش الكريم[1].

و تقدم كل المساعدات الإجتماعية :

*الأيتام و مجهولوا النسب .

*الأطفال المتواجدين في المؤسسات الرعاية الإجتماعية .

*أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم .

*أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة و لا عائل لهم .

*أطفال الأسر التي دمرت بيوتم أو إحترقت .

*الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة .

*الأطفال التوائم (الثلاثة).

-توفير عائلة بديلة :

الطفل الذي حرم من أسرته الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة من حقه توفير له أسرة بديلة حتـى لا يفقد القدرة على إستمرارية الحياة و توفر له الرعاية البديلة من خلال :

*الأسرة الحاضنة (البديلة) التي تتولى كفالته و رعايته .

*مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة .

*إنشاء مجلس أعلى للأمومة و الطفولة فهـو شخصية إعتبارية يختـص بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الأمومة و الطفولة و العمل على حمايتها[2].

---

[1]- المادة 30 من نفس القانون.

[2]- المادة 32 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 07 لسنة 2008 .

4-الحقوق الثقافية :

عملـــت الدولة على ترفـــيه عن الطفل بتوفير له برامج الترفيهية والثقافية و الفنية و العلمية التي تتفق مع النظام العام والأداب العامة لأن الطفل بحاجة إلى اللعب واللهو والضحك مع الإحتفاظ بحق الطفل في الإبتكار و الإبداع .

حظـر عرض أو إستخدام مصنفات سمعية أو بصرية تخاطب غرائز الطفل و تدخلـه في أعمال و ممارسات منافية للنظام العام و الآداب العامة التي تكون من شأنها تشجعيه على الإنحراف ، وهذا ما هو منتشر في وقتنا الحالـي من ترويج أفلام إباحية وإشـراك الأطفال في أعمال الدعارة فأصبحت المحاكم مليئة .

5- الحقوق التعليمية:

هو حق إنساني أساسي و هو وسيلة لتكوين طفل واعي و صالح و حتى تكون له القدرة على مجابهة مشكلات الحياة،و لذلك ألزم القانون بالتعليم المجاني في المرحلة الإبتدائية إلى مرحلة الثانوية مع إلزام التعليـــم بصفة إجبارية بإتمـــام مرحلة التعليـم الأساسي كحد أدنى و على الدولة أن تعمل جاهدة بمنـــع التسرب المدرسي المبكر و كذلك المادة 38 من هـذا القانون نصت على إلغاء مختلف أشكال التمييز حتى تعطى فرص متساوية للأطفال .

و لتحقيق ذلك جـاء في المادة 38 من هذا القانون التي نصت على : (الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل :

- تعزيز مشاركة التلاميذ و أولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.

-المحافظـة على كرامة الطفل عند إتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها) [1].

6- الحق في الحماية من الجرائم :

إلى جانب حماية صحـــة الطفل و سهر على تعلميه فلابـــد من توفير له الحماية من مختلـف أشكال العنف و الإساءة البدنية، فله حق مكرس قانونا و هو حق الحياة و البقاء و العمـل على تجنب تعريضه للجرئم الجنسية و الإهمـال أو التشـــرد أو غيرها من جرائم الإستغلال التي هي حديثة الساعة كالإستغلال الاقتصـادي خاصة في عالم الشغل والتسول .

[1]- المادة 38 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 07 لسنة.

لتجنـــب الوقوع فيها لا بد على الدولة أن تتخذ كل التدابير الوقائية اللازمة لذلك كما تنص المادة 44 من هذا القانون على:(يعد من الحالات الصعبــة التي تهدد سلامة الطفل أو حته البدنية أو النفسية و يحظر تعمد تعريضه لها[1].

حماية الطفل من منع إستخدامه كوسيلة في الأعمال العسكرية و إدخاله في المنازعات الحربية .

العمل على حمايته و إخراجه من عالم الإنحراف في حالة تعرضه لذلك كما جاء في المادة 47 نص على:

-يعتبر الطفل معرضا لخطر الانحراف إذا:

* وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعة للتعيش.

* كان خارجا عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته.

* تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد .

- ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت .....

إخراج الطفل وإنقاضه من الإنحراف بإتخاذ أحد التدابير الرعاية و التدابـــير الإصــلاح نذكر من تدابير الرعاية : تسليم الطفل لمن يستطيع القيام برعايته و تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص أذكر على وجه التمييز الوالدين أو أحدهما ، أو من له حق الولاية...الخ ومن تدابير الإصلاح أذكر: وضع الطفل تحت المراقبة الإجتماعية أو إيداعه بمؤسسات ختصة بالإصلاح ....الخ.

7- الحماية القضائية :

الطفل البالغ سن 9 من عن عمره لا يمكن متابعته جزائيا .

أ- حقه في حفظ كرامته و بدنه :

أثناء المتابعة الجزائية لا يمكن تعريض الطفل للتعذيب الجسدي أو فـرض عليـــه عقوبة قاسية أو تمس بكرامته الإنسانية و لكل طفل اسندت له تهمـة الحق في معاملته معاملة تناسب سنه وتحمي شرفه و كرامته و العمل على إدماجه في المجتمـع في حالة معاقبته قانونا،و الأولوية للوسائل الوقائية و التربوية و محاولة تجنب الحبس الإحتياطي و العقوبة السالبة للحرية .

[1]- المادة 44 من قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004.

حقيقة قانون الطفل الفلسطيني حاول بشتى السبل لتوفير الحماية القانونية والإجتماعية و القضائية للطفل .

ثانيـــا: حماية الطفل اليتيم في ظل القانون المصري رقم 12 لسنة 1996و المعدل بالقانون 126 لسنة 2008 :

المشرع المصري تناول نفس الحماية التي تضمنها القانون المذكور أعلاه ما أضاف عليه و ما ميزه:

1- تطعيم الطفل:

حماية الطفل بتطعيمه بالطعوم الواقيـــة و تحصينـــه من الأمراض المعديـــة و الأوبئة التي قد تعرض صحته للخطر و هذا ما نصت عليه المادة 25 من نفس القانون .

يقوم واجب التطعيم الطفل على عاتق الشخص الذي يكون الطفل بحضانته ، و لا يستثنى أي طفل من هذه التدابير العلاجية ، بل يفرض تطعيمه عند دخوله المدرسة لأول مرة، وفرض المشرع المصري عقوبات لمن يخالف قواعد إجبارية التطعيم[1] .

2- حق الطفل في الغذاء:

إشترط القانون بعدم إضافة مواد ملونة أو أي إضافات غذائية ، كما ألزم أن تكون أغذية الطفل خالية من المواد الضارة بالصحة و تحضر تداول تلك الأغذيـــــة و المستحضرات والإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان .

3- حماية طفل من أخطار المرور:

تشكل المركبات بكل أنواعها خطر محدق على السلامة البدنية للطفل لذلك نجـــد المشرع المصري عمل على حماية الطفل بعدم منحه ترخيص بقيادة مركبـة آلية، كما لا يجـــوز له قيادة دراجات في الطريق العمومي لمـــن يقل سنه عن 8 سنوات كمـــا جاء في الفقرة الأولى مـــن المادة 50 (لا يجـــوز منح الطفل ترخيصا بقيادة أي مركبة آلية).

نصت المادة 51 على (لا يجـــوز قيادة درجات الركوب في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثماني سنوات ميلادية و يكون متـولي الطفل مسؤولا عما ينجم عن ذلك من أضرا)، نصت

[1]- بوصوار ميسوم ، المرجع السابق ، ص55.

المادة 52 (لا يجوز لمؤجري درجات الركـوب و عمالهـم تأجيرها لمن تقل سنــه عن ثماني سنوات، وإلا كانوا مسؤوعما ينجم عن ذلك من أضرار للغير و الطفل نفسه)[1].

يلاحظ على القانون أنه لم يتطرق إلى الأشخاص البالغين و لاسيما الوالد الذي يتســبب في إلحاق الضرر بطفله نتيجة التهاون و عدم أخذ الحيطة و الحذر مع ذلك فإن المشرع في قانون حوادث المرور سلط عقوبات على من يتسبب في ألحاق الضرر بالطفل و وصلت إلى الغاء رخصة السياقة و هي أشد عقوبة .

4-حماية الطفل المعوق و تأهيله :

عمل على حماية الطفل المعوق و ذلك بمحاولة الكشف عن الإعاقــة مبكرا حــتى يمكن علاجه و تفادي الأضرار البليغة و تأهيله بتوظيفه ببلوغــه سن الرشد كما جاء في المادة 75 من نفس القانون.

5- منح الطفل اليتيم راتب شهري:

حقيقة المشرع المصري إلتفت إلتفاتة تحسب له و ميزته عن باقي القوانين لحماية الطفل اليتيم من المخاطـر المحدقة بهو خاصة أنه مكن اليتيم من الراتب الشهري لإعالة نفسه هذا ما جاء في المادة 49 من نفس القانون نصت على (يكون للأطفـال الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش شهـري من وزارة الشؤون الإجتماعية وفقا للشــروط و القواعد المبينة في قانون ضمان الإجتماعي رقم 30 لسنة 1977 بشرط ألا يقــل هذا المعاش عن عشرين جنيها شهريا لكل طفـل: - الأطفال الأيتـــام أو مجهولــو الأب أو الأبوين...)[2].

[1]- المادة 52 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

[2]- المادة 49 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008.

المبحث الثاني : نماذج عن جمعيات تعنى باليتامى

القانون الوضعي سطر و وضع آليات لحماية الطفل اليتيم منها جمعيات خيرية كرست كل جهودها المادية و المعنوية على تكفل بالأيتام و رعايتهم نذكر على سبيل المثال: جمعية تبين إحتياجات الطفل اليتيم و إقتراحاتها و جمعية كرست و جسدت بنود إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

المطلب الأول: الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام الوادي بالجزائر

أولا : تعريفها و نشأتها:

تأسست الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام يوم 28 ماي 2007 و منحت الإعتماد للشروع في عملها يوم 23 ديسمبر 2007 و تقع بحي المنظر الجميل بلدية الوادي ولاية الوادي تنشط على مستوى الولاية الهدف العـــام من تأسيســها هو تأمين الرعاية المادية، النفسية والإجتماعية، الصحيــة، التعليمية والترفيهية للفقراء و المحتاجين من أيتام ولاية الوادي دون إستثناء و من حكمهم وتأهيلهم لكسب العيش بما يكفل لهم الإعتماد بعد الله على أنفسهم في مواجهة الحياة ليكونوا أفرادا صالحين لأنفسهــم أولا و مجتمعهم ثانيــا أي من أجل رعايــة الأطفال الأيتام و تأمين التكــفل بالإحتياجات الإجتماعية الصحية ،النفسية و التعليمية للأيتام و غيرها من أمور من توفير الإحتياجات المدرسية[1] للتلاميذ و التلميذات الأيتام و تقديم إعانات دائمة و موسمية للأيتام و أسرهم لمساعدتهم في مواجهة متطلبات.....

الجمعية الخيرية إيثار لرعاية اليتيم تتكفل حاليا بحوالي 12500 يتيم، من بينهم 8347 طفل يتيم متمدرس أي 80 بالمئة منهم يتيم الأب و 18.5 يتيم الأم و النسبــة المتبقية يتيم الأب والأم [2].

عملت الجمعية الخيرية إيثار على توفير الإحتياجات المالية و التكفل بالإحتياجات النفسية والإجتماعية و ذلك بتسطير برنامج لرعاية الإجتماعية والنفسية و ذلك بتكليف أخصائيين نفسيين و إجتماعيين للمرافقة الأطفال الأيتــام و سهر على توفير هذه الإحتياجات

---

[1]- عبد الباسط هويدي و فريدة مزياني ، حماية وتوفير الاحتياجات المادية و المعنوية للطفل اليتيم في الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السادس جامعة محمد خيضر بسكرة بعنوان : الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي الاثنين و و الثلاثاء 13-14 مارس 2017 ، ص 169.

[2]-المرجع نفسه، ص169.

وإضفاء نوع من البهجة والسرور على الأيتام وإخراجهم من العزلة وذلك عن طريق المسرح والمخيمات الصيفية والمسابقات الرياضية و العلمية .

ثانيا :إحتياجات اليتيم في نظر الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام :عرفت الإحتياجات أو الحاجات من منظور علم النفس بأنها : " قلق نفسي أو إضطراب اطفي وعدم الشعور بالراحة من جراء عدم إشباع تلك الحاجة [1]"،أما من منظور علم الإجتماع:" هو الرغبات الإجتماعية القوية التي تنتاب الفرد و تدفعه إلى تكوين علاقات إنسانية مع الغير والتعاون معهم بغية سد حاجة لذاته أو للآخرين إعتبرت الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام أن اليتيم من فئة ذوي الإحتياجات الخاصة بالمعنى الأعم و الأشمل للكلمة ، ولا تقتصر على المعاقين فقط لكونها كلمة تشير إلى كل فئة تتطلب معاملة خاصة وإحتياجات مختلفة و بالتالي يضم الطفل اليتيم الى فئة ذوي الإحتياجات الخاصة لعدة أسباب منها :

1- غياب الأب أو الأم و الأب معا رمزا الحب و الحماية و الرعاية بكل أشكالهم هما ما لا يعوض دورهما أي شخص آخر.

2- غياب الجو الأسري في التنشئة الإجتماعية للطفل، ففي معظم الأحوال يتواجد الأطفال في دور الأيتام و يخضعوا لرعاية أم بديلة في الصغر و يغيب عنهم الدور الأبوي والتكامل بين دور الوالدين لتحقيق رغباته .

3-عدم وجود نظم ثابتة و إشراف علمي منظم و دقيق يوضح النموذج الأمثل للتعامل مع هذه الفئة فيدرس إحتياجاتها و يحدد طريقة التعامل معها [2].

ونظرا لهذه الأسباب التي ذكرت أعلاه حددت الجمعية الخيرية إيثار إحتياجات اليتيم المادية المعنوية و بينت كيفية التكفل بها كما يلي :

---

[1]-عبد الباسط هويدي، فريدة مزياني، المرجع السابق ، ص 162.

[2]- المرجع نفسه ، ص 163.

أ-الإحتياجات المادية:لابد للطفل اليتيـم كباقي الأطفال أن تتوفر له مصادر مالية و إعانات من أجل إشباع حاجاته الضرورية من الغذاء و الملبس و هذا بشكل ثابت من أجل ضمان توفر وحماية هذه الفئة ، ويتحقق الإكتفاء المادي كما يلي: بالتكفل الشامل لليتيم هو أن يساهـم الكافل بمبلـغ مالي يدفعـه دفعة واحدة[1].

أو التكفل الشهري باليتيم : هو أن يساهـم الكافـل بدفع مبلغ مالي شهريا مدة سنة أو نصف سنة أو كل ثلاثة اشهر لليتيم .

ب-الإحتياجات المعنوية :

الحاجة إلى الحب و المحبة و الأمن:وهي من أهم الحاجـات التي يسعى الطفل إلى إشباعها ، كما يسعى إلى الشعور بأنه مرغوب فيه وينتمي إلى بيئة إجتماعية كما يحتاج إلى صداقة وحنان هذا ماجـاء في القرآن الكريم **قال الله تعالى:**﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩﴾ [2] فالله عز وجل حـث على إكرام اليتيم و عدم القسـوة عليه فيكفي أنه فقـد رمزا الحياة فهو بحاجة إلى مواساة قلبية ليعوض ما فقده .

جـ- الحاجة إلى الرعاية الوالدية و التوجيه : إن الرعايـة الوالدية و التوجيه خاصـة من الأم للطفل تكفـل تحقيق مطالب النمـو و يضمن الوصول إلى أفضل مستوى من مستويات النمو الجسمي و النفسي .

حيـث أن غياب الوالدين عن الطفل يؤثر على سلوكه و نموه الطبيعي لأن الحاجـات النفسية يحتاج لها الطفل اليتيم لأنه لا يختلف عن الطفل الذي ينشأ بين والديه .

كل الحاجات التي يحتاجها الطفل اليتيم متكاملة فإذا لم تتوفر الرعاية المادية و لن تفلح الرعاية المعنوية إن لم يغطى جانب الرعاية الإجتماعية[3].

ثالثا- إقترحات الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام :

1- قانون مسودة حماية الطفل اليتيم :

نظرا لسهـر الجمعية على مستقبل الأيتام بإعتبارهم فئة من المجتمـع فتوصلـت إلى وضع قانون خاص بالأيتام تم إعداده من عدة دكاترة نذكر على سبيل المثال : الدكتور أبو بكر

---

[1]- عبد الباسط هويدي و فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 165.

[2]- سورة الضحى ، الأية 9.

[3]- عبد الباسط هويدي و فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 165.

لشهب و دكتورة فريدة مزياني ...الخ وتم صياغته من طرف الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام بمشاركة عدة جمعيات نذكر منها جمعية كافل اليتيم البليـدة و جمعية كافل اليتيم برج بوعريريج .....أنظر الملحق رقم 1.

2- عيوب مسودة قانون الطفل اليتيم :

حقيقة هذا القانون جاء كمبادرة للتكفل باليتيم من كل النواحي ، مستنـدا على حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية و المواثـيق الدولية و يقوم هذا القانون على كفالة المبادئ والحقـوق التي تهدف إلى حق اليتيـم في الرعاية و البقاء في كنف أسرة متماسكة والتمتع بمختلف التدابير التي تحميه من كافة أشكال العنف و الإساءة البدنية أو الجنسية أو الإهمال كما يهدف إلى حمايته من أي نوع من أنواع التمييز[1] .

ما يعاب عليه :

-مـسودة القانون جاءت في مادتها الرابعة تخص طفل اليتيم الذكر دون الأنثى اليتيم قد يكون ذكر أو أنثى و هذه الاخيرة تحتاج إلى رعاية مثلها مثل الذكر فحصره على الذكر يعاب عليه .

-حيث أن مسودة القانون طالبت بمجانية العلاج و الدواء و سهـت على بطاقة الشفاء فهي أهم وسيلة لمتابعة صحة طفل اليتيم لذلك على الدولة ان تعمل جاهدة لتمكين اليتيم من بطاقة الشفاء و وضع نموذج لها يشتمل على كل البيانات .

-حيـث أن مسودة القانون جاءت بالحقوق الإجتماعية وأسقطت إجبارية التعليم لليتيم وخاصة على مستوى الإبتدائي فعلى الدولة أن تسهـر على متابعة الطفـل اليتيـم في مجال التعليم فهو سلاحه لمجابهة مشاكل الحياة .

-مسودة القانون لم تنص على إنشاء محاكم خاصة باليتيم لوحده فاليتيم يحتاج الى رعاية أكثر من الطفل الذي لم يفقد عائلته فلابـد من قانون خاص باليتيـم و خاصة المتابعة الجنائية .

-حيـث أن مسودة القانون نصت على الطفل اليتيم القاصر و أسقطت اليتيم البالغ الذي يكون بحاجة إلى سكن يأويه بعد خروجه من سـن الحداثة و هـو سن محرج و خطير ، وقد يكون اليتيم عاجز حركيا أو ذهنيا أو عاجز عن كسب العمل فعلى دولة أن تعمل على توفير السكن لليتيم خاصة.

[1]- عبد الباسط هويدي و فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 167.

-ما يلاحظ على مسودة القانون نصت على عقوبة السجن المشدد فلا يوجد هذا نـــوع من العقوبة بل توجد عقوبة مشددة .

مع ذلك فإن الجمعيــة الخيرية إيثار لرعاية اليتيم تنشـــط و تسهر على حماية اليتيم و عملت على طرح قانون خاص باليتيم فهي سباقة على الدولة في تفكير بوضــع قانون خاص باليتيم الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الدولة .

حيث إنتقلت إلى جمعية كافل اليتيم بولاية برج بوعرريج و تكلمـت مـع مسؤولها فوجـدت أنهم يعملون على حماية الطفل اليتيم ماديا و معنويا و ما لفت إنتباهي إتفاقية بين الجمعية كافل اليتيم و المحامـــي لدفاع عن حقوق اليتيم في حالة الإستيلاء عنهـا من الأقارب فالجمعية تسعـى للحفاظ على حقوق اليتيم من خلال توفير له الدفاع فهنــاك قضية وصية حررت ليتيم و تم إخفائها من طرف الأقارب و تمت متابعتهم قضاءا و تم إستخراج هذه الوصية و أخذ اليتيم حقه.

حقيقة الجمعيات تسهر على كفالة اليتيم ماديا و معنويا وقانونيا ، ما ينقصهــا هو إيواء الأيتام الذين لا يجدون من يؤويهم فعليها العمل للحصول على ترخيص للإيواء.

المطلب الثاني : مبرة الإمام الخوئي ببيروت

هذه جمعية تكفل الأيتام فهي فرع من فروع جمعية المبرات الخيرية .

أولا :تأسيسها:

تأسست نتيجة أحداث 1975-1976 والتـــي بدأت بــها الحرب الأهلية اللبنانيـــة لما جرتــه من ويلات و مآس نتج عنها عدد كبير من الأرامل و الأيتام .

و عند إزدياد عدد الأيتام بشكل هائل تأسست جمعية المبرت الخيرية التي قامت بإستئجار مبنى في الجهة الجنوبية من بيروت كان معدا للسكن و تم إيواء 250 طفل يتيم[1]، كما ضم هذا المبنى بعد توسيعه مدرسة لمرحلتي الإبتدائية و التكميلية خصصت صفوفها الأولى حتى الصف الرابع للبنين و البنات .

[1]- حنان قرقوني ، المرجع السابق، ص237.

ثانيا: أعمالها :

-تهتـــم إدارة المبـرة بتوجيـــه الأيتام توجيها إسلاميا منذ الصغر، فتقوم بتحضير الفتاة منذ الصغر لإرتداء الحجاب ، حتى إذا بلغت ســـن التاسعة فإنها ترتدي الحجاب مقتنعة لا مجبرة.

-تقوم المبرة بتعليم الفتيات الخياطة إضافة إلى دروسهن العادية التي يتابعنها في المدرسة وبعد أن تتم الطفلة العاشرة من عمرها تقوم الإدارة بتدريبها على بعض الأعمال المنزلية مع الأخت المساعدة أو الأم البديلة .

ثالثا: أقسامها:

-المستوصـف: يضم حجرة للكشف الطبي و غرفة للصيدلة و غرفتين للعزل وتقوم الممرضات بالإشراف على المرضى طيلة 24 ساعة .

-الغسيل: تعمـــل على غسل و تجفيف الثياب و تقوم العاملات بفرز الغسيل وترتيبه وإرساله إلى الغرف حتى يتسنى للأيتام من أخذ ملابسهم .

-المطبخ: يضم أماكن تحضير الطعام و مخازن التموين ، فلكل طفل يتيم مكان خاص به كما يقوم الأيتام الذين بلغوا سن العاشرة و ما فوق بخدمة أنفسهم من حيث جلب الطعام من الطهاة إلى طاولاتهم ، بينما تقوم المشرفات بتأمين وصول الطعام إلى طاولات الأصغر سنا.

رابعا: العاملون في المبرة :

بلغ عدد من ترعاهم المبرة عام 1990 من أيتام داخليين و خارجيين 800 يتيـــم تتراوح أعمارهم بين الرابعة و الخامسة عشرة، ويقوم برعايتهم 180 عامل و عاملة .

يبدأ عمل المربين و المربيات منذ خروج الأيتام للمدرسة، حيث يواكبونهم إلى غرفهم لإيداع محافظهم المدرسية إستعدادا لتناول الغذاء، فيجدون مجموعة من العمال بإنتظارهم الذين يبدؤون سكب الطعام لهم في أوعية خاصة[1] .

بعد تناول الغذاء و القيام بأداب الغذاء من غسل اليدين و الفم يتجهون إلى الملعـب حيث يتجمعون إستعددا للتوجه إلى المصلى برفقة المربي.

بعد الفراغ من الصلاة يصعد الأيتام إلى غرفهم للإخلاد للراحة بعض الوقت، ينهضون بعدها لأداء الواجبات المدرسية في غرفة النشاط وتحت توجـــيهات المربين الذين تقتصر مهامهم

[1]- حنان قرقوني ، المرجع السابق، ص241.

على توفير المناخ الهادئ لمساعدة الأولاد على كتابة فروضهم و مذاكرة دروسهم، إلا أنه قد يتدخل في بعض الأحيان بالإجابة على بعـــض الأسئلـــة في إطار التوضيـــح لا أكثر[1].

خامسا: مهام إدراة المبرة :

أ-التربية الدينية :تهتم إدارة المبرة بتنشئة الأيتام تنشئة إسلامية سليمة من خلال :

-إعطاء ثلاث حصص دينية أسبوعيا ضمن الدراسة، أي بزيادة حصة واحدة أسبوعيا عن الحصص المعطاة في المؤسسات الإسلامية الأخرى.

-فـــرض إرتداء الحجاب على الفتيات عند بلوغهن سن التاسعة من العمر بإعتماد أساليب الترغيب و ليس الترهيب منذ الصغر.

-إعداد برامج إسلامية على شـكل موضوع معين ديني أو أخلاقي يطرح على الأيتام و كتابة مقالات حوله تحت إشراف المسؤولين عنهم .

-البرامج الترفيهية الإسلامية التي تبـــث على أجهـــزة التلفزة بواسطة شبكة خاصة داخلية.

ب- زيارة الأهل: يقيـــم الأيتام في المـــبرة طيلة أيام الدراسة و يزورون أهليهم لمدة يوم و ليلة مرة كل أسبوعين وفي العطل الرسمية بمناسبة الأعياد و يقضون العطلة الصيفية مع أهليهم .

يقـــوم إدارة المبرة بتعويض الأيـــتام الذين لا يأتـي ذويهم لأخذهم في العطل نصف الشهرية عبر توزيعهم على إثنتي عشرة لجنة تهتم كل لجنة بنشاط معين .

و من هذه اللجان تقوم بأنشطة رياضية و رحلات و التمثيل إضافة إلى اللجان الدينية .

سادسا: تمويل المبرة :يتم تمويل المبرة عن طريق :

-الزكاة .

-التبرعات العينية .

-التبرعات المالية من المحسنين [2].

-المساعدات الدولية من خلال مصلحة الإنعاش الإجتماعي.

---

[1]- حنان قرقوني ، المرجع السابق، ص241.

[2]-المرجع نفسه، ص244.

-تعويضات مصلحة الإنعاش الإجتماعي[1].

من خلال دراستنا للمبرة الإمام الخوئي فإنها تطبق حقوق الطفل 1989 بحذافيرها وهذا واضح من خلال رعاية بصحة طفل وتعليمه و إعطائه وقت للعب و الترفيه ، والعمـــل على إتصال الطفل اليتيم بأسرته الأصلية، كما أن الأيتام يتلقون مصروفهـــــم اليومي من المبرة .

[1]- حنان قرقوني ، المرجع نفسه، ص 244.

خاتمة

الخاتمة

من خلال البحث وجدنا أن الشريعة الإسلامية هي السباقة في الإهتـــمام بالطفل بصفة عامة و اليتيم بصفة خاصة فأولته إهتماما واسعا في جميع الجوانب و حثت الناس على عدم ظلم اليتيم و قهر هو أكل مالـــه بالباطـــل، لذلك نجد أن التشريعات العربيـــة منها الجزائرية و الإتفاقيات الدولية التي أخذت بمبادئ الشريعة الإسلاميـــة و إستمـــدت منها حقـــوق الطفل اليتيـــم الذي له عالم خاص يختلف عن عالم الكبار و الذي يشكل عنصرا هامـــــا في المجتمع ، فعملـــت التشريعات على وضع قوانـين و لاشك ان لغة القانون هي العدالـــة و العدالة بمفهومها الصحيح هي إستفاء الحقوق و إرسـاء مبـــادئ القانون و الرحمة فما معنـــــى هذه القوانين إن لـم تجـد من يطبقهـا و ما فائـدة صياغة قوانين و إتفاقيات و تشريعـات لا معنى لها في أرض واقع الطفل اليتـــيم لذلك خرجت بالنتائج و الإقتراحات الآتية:

أولا :النتائج:

حقيقـــة أن الشريعة الإسلامية أعطت إهتمام واسع و كفلت بحماية اليتيم من كل جوانب و خصت له 24 أية تتحدث عن اليتيم و حمايته فقط اما الموثيق الدولية أو التشريعات العربية بصفة عامة و التشريع الجزائري بصفة خاصة لم تكلف نفسها أصلا في إستحداث قانون يحمي الأيتام باعتبارهم من ذوي الاحتياجات الخاصة وهي أولى بالرعاية و الحماية من الطفل و لا يكفي إدراج هذه الفئة تحت حقوق الطفل أو الإشارة إليها ضمن الظروف الإستثنائية.

المشرع الجزائري إستحدث الحمايـة الإجتماعية التي تمثلت في الهيئة الوطنية و مصالح الوسط المفتوح ضمن قانـون رقم 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، ولكنها بقيت مجرد حبر على ورق لكونها لـــم تطبق على أرض الواقـــع مع أنـها أشارت إلى الطفل اليتيم وحمايته من الخطر المحدق.

خـــص المشرع الجزائري إلى جانب الحماية الإجتماعية الحماية الجنائيـة بتسليط أشـــد العقوبـــات على من إنتهك حيـــاة الطفل اليتيم و عرض هذا الأخير للجرائم و أخطرها الإستغلال الجنسي .....، كأن على المشرع أن يضم هذا الجانب إلى قانون حماية الطفل 15-12 لتسهيل عمل القضاة وتمكين المجتمـــع من معرفة العقوبات المسلطة على المتعدي على حقوق الطفل .

التشريع الجزائري عمل على وضع آليات منها المراكز و جمعيـات كافلة لليتيـــم تسهر على حمايته مع ذلك فإنها لا تكفي، خاصة أمام واقعنـــا المرير الذي يعم بالأيتام دون رعاية وحماية فلابد من رقابة على هذه الجمعيات.

عملت جمعيات خيريــة مثل جمعيــة إيثار بالوادي على إقتراح قانون خاص بالطفل اليتيم ، و مبرة الإمام الخوئي ببيروت عملت على توفيــر الحياة الآمنة والحماية .

ثانيا: الإقتراحات:

العمل على وضع قانون خاص يحكـم الأيتام عملا بالشريعـة الإسلامية التي كفلت حماية اليتيم و شددت على ضرورة تطبيقها ، و أوجبت عقوبات على من يتساهل فيهـــا و يقلل من شأنها.

*إنشاء صندوق نفقة للأيتام.

*إنشاء محاكم خاصة بالأيتام يتولاها قضاة لهم صلة بالأطفال الأيتام .

*رفع الوعي بحقوق الأيتام و حشد الرأي العام لوقف أعمال العنف ضده.

*إيجاد الوسط العائلي البديل الذي يعوض الطفل اليتيم عن عائلته الطبيعية المفقودة.

*إنشاء دور الأيتام تكون مؤهلة من موظفين لهم علاقة بالأطفال الأيتام.

*وضـع نظام يمنح لكل يتيم مسكن خاص يؤويه بعد بلوغه سن الرشـــد و خروجـه من المؤسسات الإجتماعية كمنحة من الدولة .

الملحق

ملحق رقم (1)

مسودة قانون حماية الطفل اليتيم قدمت هذه المسودة في أفريل 2010 من طرف جمعية الخيرية ايثار بالوادي التي صاغته بمشاركة عدة جمعيات نذكر منها جمعية كافل اليتيـــم البليـدة و جمعية كافل اليتيم برج بوعريريج و تم إعداده من عدة دكاترة نذكر على سبيل المثال: الدكتور أبو بكر لشهب و دكتورة فريدة مزياني .....إلخ فتناولت الآتي:

في الباب الاول :

أحكام عامة :

المادة (01):

يسمى هذا القانون قانون حماية اليتيم في الجزائر و يتم تطبيقه فور صدوره في الجريدة الرسمية .

المادة (02):

يعمل بأحكام قانون حماية اليتيم هذا و يلغى كل حكم بتعارض مع أحكامه .

المادة (03):

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (04):

يقصد باليتيم في مفهوم هذا القانون كل شخص ذكر فاقد للوالدين أو احدهما و لم يبلغ سن الرشد القانوني .

المادة (05):

تكفـــل الدولة حماية اليتـــيم و تعمـــل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئته التنشئة الصحيحة في كافة النواحي.

المادة (06):

مع مراعاة أحكام إتفاقية حقوق الطفل و غيرها من المواثيق الدولية يقـــوم هذا القانـون على كفالة المبادئ و الحقوق التي تهدف إلى حق اليتيم في الرعاية و البقاء في كنف أسرة متماسكة و التمتع بمختلف التدابير التي تحميه من كافة أشكال العنــف و الإساءة البدنية أو الجنسيـة أو الإهمال ، كما يهـــدف إلى حمايته من أي نوع من أنواع التمييز و أن تكون لمصالحـه

الأولوية في جميع القرارات أو الإجـــراءات المتعلقـــة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها .

الباب الثاني :

النسب:

المادة (07):

لليتيم حق في نسبه إلى والديه الشرعيين ، و لـــه الحق في إثبات نسبـــه الشرعي ولا يجوز أن ينسب إلى غير والديه و يحظر التبني .

المادة (08):

لوالد الطفل و والدة الطفل – شريطة إثبات العلاقة الزوجية – و مديـــري المستشفيات و المؤسسات العقابية التبليغ عن الولادة و يسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة وللأم الحق في الإبلاغ عن وليدها و قيده بسجلات المواليد و إستخـــراج شهادة ميلاد منسوبا إليها كأم و لا يجوز قبول التبليغ من غير هؤلاء.

المادة (09):

يمنح الأطفال مجهولوا النسب أسماء ثلاثية و يسجلون بسجل معد لذلك بمكتب السجل المدني المختص و يحق لهم الحصـــول على البطـــاقات الشخصية و جوازات السفر و كذلك كتيبات العائلية دون التقيد بشرط إبرام عقود الزواج.

المادة (10) :

يحتفظ اليتيم المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب ، أما إذا كان مجهـول النسب فإنه يمكن للكافل أن يقدم طلب تغيير اللقب بإسم هذا الولد و لفائدته و ذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي و لكن لابد من موافقة والدة اليتيم في شكل عقد شرعي للطلب.

الباب الثالث :

الكفالة :

المادة (11):

يمكن كفالة اليتيم بنفس الشروط و الإجراءات التي نص عليها قانون الأسرة و القانون المدني الجزائري.

المادة (12) :

تتحقق الكفالة بعد إنتهاء الإجـــراءات القضائية المنصوص عليها في قانون الأســـرة وبعد التحقيق الإجتماعي الذي تقوم به مديرية النشاط الإجتماعي للتأكـــد من أهلية الكفيل مع توفر الرقابة الدائمة و الدورية من و الجهات ذات العلاقة طوال فترة الكفالة .

المادة (13):

لليتيم المكفول بعد بلوغه سن الرشد و قدرة التمييز و الحكم الحق في البقاء في الأسرة التي تولت كفالته أو الإنضمام الى أحد دور الرعاية الإجتماعية.

المادة (14):

بمقتضى الكفالة تنتقل الولاية الشرعية للكافل على نفس المكفول و على ماله .

المادة (15) :

يتمتـــع الكافل بكل الصلاحيـــات التي تتصل بالولاية على النفس، مـن تربية المكفول و رعايته، كما له أن يدير أموال المكفول المكتسبة من الإرث أو الوصية أو الهبة .

المادة (16):

للكافل الحق في أن يوصي أو يشرع للمكفول بماله في حدوث الثلث .

الباب الرابع :

أحكام مالية:

المادة (17):

للأطفال الأيتام أو مجهولـــي النسب الحــق في الحصول على منحة من وزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية بالخارج بشرط ألا يقل عن 5000 دج لكل يتيم شهريا .

المادة (18):

كما أن للأرملة المعيلة للأيتام الحق في الحصول على منحـة من وزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية بالخارج بشرط الا يقل عن 5000 دج لكل أرملة شهريا .

المادة (19) :

تخصص من الميزانية العامـــة للدولة سنويا ضمن مخصصات قطاعات التضامن الوطني المبالغ المالية اللازمة لتغطية المصروفات الخاصة بمشاريـــــع فروع مديـــرية رعاية اليتيم عبر كامل ولايات الوطن و التي ورد ذكرها في المادة 34 من هذا القانون .

المادة (20) :

يخصـص جزء من أموال صندوق الزكاة كل سنة ليوزع على أسر الأيتام بالتنسـيق بين وزارتي الشؤون الدينية و التضامن الوطن .

المادة (21) :

ينشأ صندوق خاص باليتيم يرتبط تمويله بشكل مباشر بالخزينة الوطنية .

المادة (22):

يتكفل هذا الصندوق بنفقات الأيتام و الأرامل من منح و علاج و دواء و دراسة .

المادة (23):

يتم تمويل هذا الصندوق من الميزانية العامة للدولة بناء على تقديرات السنة الماضية

المادة (24) :

لليتيم الحق في العلاج المجاني في المستشفـيات العموميـــة و لدى العيادات الخاصة كما يستفيد من مجانية الدواء .

المادة (25):

لليتيم الحق في النقل و الدخول الى المرافق العامة مجانا .

المادة (26) :

يعفى اليتيم من جميع حقوق التمدرس في جميع مراحل التعليم .

المادة (27) :

تنقطع كفالة اليتيم بمجرد كفالته من طرف أسرة حاضنة .

المادة (28):

الكفالة تخول للكافل الحق في التقاضي المنح العائلية و الدراسية التي تصرف عادة للولد الأصلي .

المادة (29) :

يجب على الكافل أن يستأذن القاضي عند بيع عقار اليتيم أو عند رهنه، أو بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة لليتيم أو عند إستثمار أموال اليتيم بالإقراض أو الإقتراض أو المساهمة في شركة أو عند إيجار عقار اليتيم لمدة تزيد عن (3) سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد .

المادة (30) :

في حالة وفاة اليتيم فإن أمواله وعقاراته و منقولاته إذا لم يوجد ذو فروض، أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا ، آلأت إلى الخزينة العامة للدولة .

الباب الخامس :

الحماية الإجتماعية :

المادة (31):

لليتيم المحروم بصفة عامة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين تتمثل في توفير رعاية بديلة لمثل هذا اليتيم .

يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأيتام .

المادة (32):

يضع نفســه تحت طائلة القانون كل من يستغل اليتيم أو يعرضه إلى الإتجار والتحرش و الإستغلال الجنسي، على أن يعاقب من يخل بهذه القوانين بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار جزائري .

المادة (33):

يحظر تشغيل اليتيم في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكـن بحكم طبيعتها أو ظروفها القيام بها حتى لا تعرض صحته أو سلامته أو أخلاقه للخطر .

المادة (34):

تنشــأ مديرية لرعاية اليتيــم تابعة لوزارة التضامن الوطني و العائلة والجالية بالخارج و تتفتــح لها فروعا عبر كامل ولايات الوطن تتولــى إعداد الخطط و البرامج اللازمة للإهتمام بهذه الفئة و رعايتها و متابعة الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أحــكام هذا القانون و إصدار ما يلزم من تعليمات في هذا الشأن .

المادة (35) :

ترفــع سن المسؤليــة الجنائية لطفل اليتيم إلى 12 سنة كاملــة وقت إرتكابه الجريمة على أن تكون محاكم الأحداث دون غيرها المختصة بالنظر في أمره .

المادة (36):

أن الأحكام القضائية على اليتيم الذي لم يتجاوز 15 سنة تكون إما التوبيخ أو التسليــم أو إلحاقه بالتأهيل المهني أو إيداعه إحـدى المؤسسات الإجتماعية أو العلاجية أو إلحاقه بالتدريب المهني .

الباب السادس :

أحكام نهائية :

المادة (40):

تمنح مجانا للجمعيات العاملة في مجال كفالة الأيتام قطعا أرضية من أجل بنـــاء مراكز متعــددة النشاطـــات لرعاية الأيـــتام مع منحـها إمتياز الإعفاء الضريبي و إعفائها من كل القيود الإستيراد المتعلقة بإستيراد المواد اللازمة لبناء المراكز .

المادة (41) :

تخصص لكل جمعية لرعاية الأيتام مقر و إعانة مالية من طرف الدولة .

المادة (42) :

ينشر هــذا القانون في الجريدة الرسمية و في وسائل الإعلام المختلفة و يعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية.

أولا :الإتفاقيات و القوانين

1-إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

2-قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، الصادر 15-08-2004

3-قانون رقم 07-05 المؤرخ في: 13 مايو سنة 2007 و المتضمن القانون المدني.

4-قانونرقم 14-01 المؤرخ في: 4 فبراير سنة 2014 و المتضمن قانون العقوبات .

5-قانون رقم 15-12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 و المتضمن قانون حمايـــة الطفل الجريدة الرسمية العدد 39، بتاريخ : 19 جويلية 2015.

6-قانون الطفل المصري رقم 12 الصادر سنة 1996المعدل و المتمم بقانون126 لسنة 2008.

7-أمر رقم 05-02 الؤرخ في :27 فبراير 2005 المعـــدل والمتمم قانون رقم 11/84 المؤرخ في :09 يونيو 1984 ، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

ثانيا :القرارات القضائية:

1-قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 309029 الصادر بتاريخ : 2006/01/04، قضية ورثة خ.ج ضد ورثة ب.ح، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول 2006.

2-قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 526179 الصادر بتاريـخ : 2009/12/10، قضيـة ف س ضد س.ا.ع.ف و النيابة العامة ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول 2010.

ثالثا:الكتب :

1-الدمهوجي ياسر احمد عمر ، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي * دراسة فقهية مقارنة *، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .

2-بوادي حسنين المحمدي ،حقوق الطفل بين الشريعة و القانون الدولي ، دار الفكـــر الجامعي إسكندرية ، طبعة الاولى ، سنة 2005 .

3-سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الطفل في الإسلام دراسة مقارنـة في القانون الـــدولي العام دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 1435هـ 2014 م

4-قرقوني حنان ، رعاية اليتيم في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 2003-1424 هجرية .

رابعاـ المجلات :

1-زغيشي سعاد ،كفالة اليتيم في التشريع الجزائري،مجلة البحوث و الدراسات ، العدد (24) ، السنة (14)- صيف 2007.

2-قصير علي و مزياني فريدة ، الحماية القانونية للطفل اليتيم في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 18 ، السنة 11 ، صيف 2014 .

خامساـ الرسائل الجامعية:

1-بوصوار ميسوم ، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي العام ، أطروحـــة دكتورة ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق تخصص قانون العام ، سنة 2016-2017.

2-حسني لطفي ، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي و المواثيق الدولية ، رسالة ماجستـــير جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم شريعة و قانون ، تخصص شريعة وقانون ، السنة الجامعية 2014-2015 .

3-مداني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2011-2012.

4-تسنيم حسن استيتي ، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، أطروحـــة تكملـة لمتطلبات رسالة الماجستير ،جامعة النجاح الوطنية نابلس بفلسطين، كلية الدراسات العليا ، سنة 2007.

5-عماري عبد الحميـــد ، حق الطفل في الحماية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة .

سادسا ـــ المدخلات :

1-بوشنافة جمال الدين ، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائيـــة للطفل في التشريع الجزائري مداخـــلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السادس، جامعة محمد خيضر بعنوان : الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي : الإثنين و الثلاثاء : 13-14-مارس 2017

2-عبد الحميد دبابش ، دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الأطفال، مداخلة مقدمـة ضمن الملتقى الدولي السادس ، جامعة محمد خيضـــر بعنوان : الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي : الإثنين و الثلاثاء : 13-14 مارس 2017 .

3-عبد الباسط هويدي وفتيحة زايدي ، حماية و توفير الإحتياجات المادية و المعنوية للطفل اليتيم في الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السادس ، جامعـة محمد خيضر بعنـــوان : الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربيـــة يومـــي : الإثنين و الثلاثاء : 13-14 مارس 2017

4-عادل مستاري و زهرة غضبان، خطر الإستغلال الجنسي للأطفال ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السادس ، جامعة محمد خيضر بعنـــوان : الحماية القانونيـــة للطفل في الدول المغاربية يومي : الإثنين و الثلاثاء : 13-14-مارس 2017 .

5-صالح شنين و محمد الطاهر جرمون ،الحرية المراقبة للطفل الجانح في التشريع الجزائري مداخلـــة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السادس،جامعة محمد خيضر بعنـوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي:الإثنين و الثلاثاء: 13-14-مارس 2017 .

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة .....أ-د

الفصل الأول :حماية الطفل اليتيم في التشريع الجزائري

المبحث الأول :ماهية طفل اليتيم.....7

المطلب الأول :مفهوم طفل اليتيم.....7

المطلب الثاني : رعاية الطفل اليتيم شرعا.....09

المبحث الثاني :حماية الطفل اليتيم في قانون الأسرة و قانون العقوبات و قانون حماية الطفل.....11

المطلب الأول : حماية الطفل اليتيم في قانون الأسرة و قانون العقوبات.....11

المطلب الثاني : حماية الطفل اليتيم في قانون حماية الطفل15-12.....31

الفصل الثاني :حماية لطفل اليتيم في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989و بعض التشريعات العربية و نماذج عن جمعيات ترعى باليتامى

المبحث الأول : حماية طفل اليتيم في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و بعض التشريعات العربية.....40

المطلب الأول :حماية الطفل اليتيم في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....40

المطلب الثاني : حماية طفل اليتيم في بعض التشريعات العربية.....46

المبحث الثاني : نماذج عن جمعيات تعنى باليتامى.....54

فهرس المحتويات

المطلب الأول :جمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام الوادي بالجزائر..... 54

المطلب الثاني :مبرة الإمام الخوئي ببيروت..... 58

الخاتمة:.....63

الملاحق.....66

قائمة المراجع 74

فهرس المحتويات

الملخـــــص

من المقرر شرعا و قانونا حفظ كرامة الإنسان و نفسه و عقله و نسله في مختلـف أطوار حياته . فالطفولة مرحلة عمرية يتعلق بسنه الذي يعتبر مرحلة حساسة و خطيرة و سنـه يختلف من دولة إلى أخرى والطفل اليتيم هو أخطر طفل عرضة للمخاطر و للمجتمــع ، لذلك أولته الشريعة الإسلامية إهتماما فائقا وحثت على رعايته و حذرت من تجاوز حقــوقه فذكـــره الله عـــز و جل أربع و عشرين مرة في إثنتي عشر سورة إشتملت على ثلاثة و عشرين أية، و من خلال التمعن في الآيات نجد أن اللــه عز و جل أعطى إهتماما واسعا للطفـــل اليتيم و نهى على قهره و حــث على الإهتمام به بإعتباره فاقد لمعيلـه ولوالديه أو أحدهما فيكون بحاجة إلى الرعاية .

نجد أن الإتفاقيات الدوليـــة و التشريعــات العربية أخذت من الشريعة الإسلامية حقوق الطفل اليتيم و كرستها في بنود و مـــواد عملت على حماية الطفل ببقائه حـــيا و تجريم قتله و نصت على حضانة اليتيـــم و توفيـــر له الأســـرة و العائلة البديلة التي تعوضه عن أسرته الحقيقة التي فقدها فهي واجـــب على الأســـر، و إن لم توجد فالدولة تتكفل به و ذلك بوضعه في ديار و مؤسسات و جمعيات تكفل باليتيم و في حالة ما قرر تسليم الطفل للحاضن و إمتنع عن تسليمه يتعرض للعقوبة المقررة قانونا ،حضانة الطفل اليتيم بحاجة إلى نفقة تشمل الغذاء و العلاج و الكسوة و السكن إذا إمتنـــع القائم بها يتعـرض للعقوبة كما أن ترك الطفل اليتيم و إهماله و تعريضه للخطر و المـــــرض يتعاقب قانونا لأن القانون نص على حماية صحة الطفل و منع تعريضها للخطر كما نص على حمايـة الطفل اليتيـم بتمكينه و إجباره على التعليم فهو حق مكفولا دستوريا و جعل التعليم مجانا أي بدفع مبلغ رمزي فالدولة تكفل ذلك بمنحه منحـــة مدرسيـة إلى جانب الأدوات المدرسية و يقف إلى جانبها رجال سخرهم الله عز و جل لخدمة اليتامى بتوفيـر لهم اللباس و الأدوات المدرسية .

إلى جانب الصحة و التعليم فقد حظر تشغيل الأطفال فكل من يعارض ذلك يتعرض لعقوبة حماية الطفل اليتيم قضاءا و ذلك أنه يمنع متابعة طفل دون عشر سنوات و يمنع إيداعه الحبس إذا لم يتجاوز ثلاثة عشرة سنة من عمره و مـع ذلك وضعـــت له تدابير الحماية و كما وضعت له حماية إجتماعية تمثلت في هيئة وطنية للطفولة و مصالح الوسط المفتوح تعمل على حماية الطفل المعرض للخطر كالإستغلال الجنسي الذي عـــم بلادنا حتى أصبح مباح لأن المحاكـم إمتلأت به .

كما وضعـــت جمعـيات كافلة لليتيم مدعمة من الدولة و مدعمة من أفعال الخير فهي تعمل على حماية الطفل اليتيم حمايـة مادية و معنـوية من حيث التعليم و الغـذاء و الصحة .....الخ .

هذا ما جسده المشرع الجزائري و المصري و الفلسطيني في حماية الطفل اليتيم .

مع ذلك فتبقى الحماية ضئيلة لأنه لا يوجـد ما يعـوض حنان الأم أو بسالة الأب فاليتيم يبقـى يتيم منقوص ليس كباقي الأطفال.

Résumé :

Il est prévu par la loi que la dignité de l'être humain, son esprit et sa progéniture soient préservées dans les différentes étapes de sa vie.
L'enfance est un âge lié à une période sensible, dangereuse, dont l'âge limitatif varie d'un État à l'autre. L'orphelin est l'enfant le plus vulnérable dans la société, c'est pourquoi la loi islamique lui accorda une grande attention et incita de prendre soin de lui et de ne pas porter atteinte à ses droits. Allah le mentionna vingt-quatre fois dans douze sourates comprenant vingt-trois versets. En examinant les versets, nous constatons que Dieu Tout-Puissant a accordé une grande attention à l'enfant orphelin et a interdit son oppression tout invitant les fidèles à prêter attention du moment qu'il a perdu ses parents ou l'un d'eux , il a donc besoin de soins.

Nous constatons que les conventions internationales et les législations arabes ont retiré de la charia islamique les droits de l'enfant orphelin et les ont consacrés dans des clauses et des articles et s'emploient dans le sens de protéger l'enfant et sauvegarder sa vie, en criminalisant son meurtre, en assurant la garde de l'orphelin et en lui fournissant une famille adoptive substitutive. A défaut de famille adoptive, l'Etat s'en occupe en le plaçant dans des foyers, des institutions et des associations en charge d'orphelins. Dans les cas où l'enfant est remis au bénéficiaire du droit de recueil et celui-ci refuse de le présenter, il est passible d'une peine prévue par la loi. La garde d'un enfant orphelin consiste en l'entretien de cet enfant qui inclue l'alimentation, les soins, l'habillement et le logement. Si le bénéficiaire s'abstient à ses obligations, il est passible de sanctions pénales. En outre, le fait d'abandonner l'enfant orphelin, de le négliger et de le mettre en danger, ou ignorer la préservation de sa santé, est puni par la loi. La législation a aussi stipulé l'éducation de l'enfant qui reste un droit garanti par la constitution et à titre gracieux. L'Etat assure à l'enfant une bourde d'étude à côté des affaires scolaires, en parallèle avec l'assistance des hommes charitables envoyés par Dieu tout-puissant pour servir les orphelins en leur fournissant des vêtements et des affaires scolaires.

Outre le droit à la santé et à l'éducation, le travail des enfants est interdit. Quiconque s'y oppose est passible de sanctions pénales. L'enfant orphelin de moins de dix ans n'est pas susceptible de poursuites judiciaires, celui de moins de treize n'est pas passible de peine d'emprisonnement. Cependant, des mesures de protection sont mis en œuvre pour les enfants qui peuvent bénéficier d'une protection sociale incarnée par l'organisme national de l'enfance, les services du milieu ouvert, qui agissent dans le sens de protéger l'enfant en danger, tel que l'exploitation sexuelle, répandu dans notre pays et plusieurs cas sont traités au niveau des tribunaux.

Des associations qui prennent en charge les enfants orphelins ont également vu le jour, soutenues par l'État et les bienfaiteurs afin de protéger l'intégrité physique et morale de l'enfant orphelin et lui assurer l'éducation, l'alimentation, les soins, … etc. C'est ce que les législateurs algériens, égyptiens et palestiniens ont pu réaliser en matière de protection de l'enfant orphelin. Cependant, la protection reste insuffisante car rien ne permet de compenser la tendresse de la mère et le courage du père. L'orphelin ressent un manque, il ne peut ressemble guère aux autres enfant